جامعة مولود معمري- تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون
نظام ل. م. د

أليات تجميع المؤسسات في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الاعمال

إعداد الطالبتين
بلقاسم نادين
مجقان ديهية

إشراف الأستاذة
د. حـــمـــادوش أنـيـســة

لجنة المناقشة

- د.مختور دليلة،أستاذة محاضرة(ب) جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيسة.
- د.حمادوش أنيسة،أستاذة محاضرة(أ)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... مشرفة ومقررة.
- د.أرتباس ندير، أستاذ محاضر(ب)،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....ممتحن.

تاريخ المناقشة:2018/09/19

بسم الله الرحمان الرحيم

شكر وعرفان

يقول المولى عز وجل:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 7 – سورة إبراهيم

- **الحمد لله الذي أنار درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى هذا العمل .**
- **نتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى كل من الأستاذة "حمادوش أنيسة" التي لم تبخل بتوجيهاتها و نصائحها القيمة و التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.**
- **و إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهناه من صعوبات.**

و شـــــــكرا

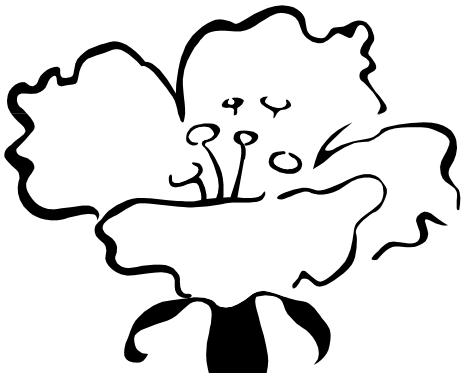

الإهداء

- ❖ أغلى من في الكيان إلى نبع الحنان، و المناط الجنان، إلى من لا يسعها عارم إمتنان....إلى أمي الغالية.
- ❖ غيث الإقدام إلى الكادح المقدام،إلى المرحوم الغالي أبي الذي أسأل الله عز و جل أن يجعلك من أهل الجنة.
- ❖ إخوتي و أخواتي الأعزاء أهدى لهم هذا العمل المتواضع و إلى الاصدقاء و الصدقات الأعزاء الذين شجعون في هذا العمل.
- ❖ إلى صديقتي الغالية نادين التي كانت سندي في مشواري هذا .
- ❖ إلى كل من ذكر و كل من لم يذكر بعد أهدى عملى هذا سائلة الله أن يرقى إلى مستوى حسن الظن فيضمن القبول، و لن أنسى أستاذتي "حمادوش أنيسة" التي لم تبخل على بأي معلومة أشكرها على صبرها و تعاونها معى.

" ديهية مجقان"

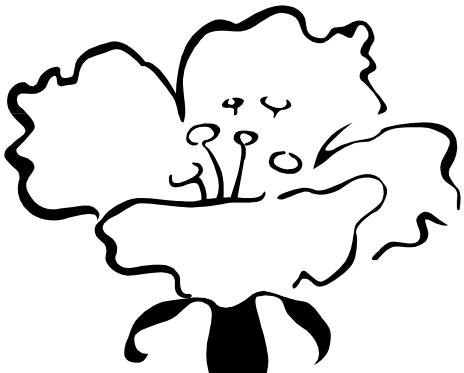

الإهداء

- إلى وسامة الحياة و سر الوجود . إلى من ربتني على الحب و الإحترام و ضحت بالكثير من أجلي و لا شيء في الدنيا يعوضها، أمي الغالية.
- إلى الذي منح لي الولادة القوية و كان السبب الدافع لمواصلة دراستي والدي العزيز.
- إلى من كانت سندي في الحياة و تحملت مني كل ضغوطات و التي تقاسمت معى الحلو و المر أختي حبيبتي.
- إلى كل الأصدقاء دون إستثناء الذين لا أنساهم بشكري لوقوفهم بجانبي، إلى رفيقة دربي ديهية مجقان.
- إلى الأستاذة الفاضلة "حمادوش أنيسة" التي يعود لها الفضل في إنجاز هذه المذكرة.

أهدي ثمرة جهدي.

"بلقاسم نادين"

شهد النظام الإقتصادي العالمي تغييرات جذرية نتيجة عولمة المنافسة، خاصة بعد ظهور المنظمة العالمية للتجارة و ما نصت عليه من مبادئ خاصة في مجال تحرير التجارة، هذا ما دفع بالشركات إلى الإتحاد في شكل تكتلات كبرى بغية الحفاظ على وجودها في السوق ومواجهة الأزمات الإقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها. فوجدت الجزائر نفسها مجبرة على تبني هذا النظام الذي يعتمد على مبادئ الإقتصاد الحر حيث لم يعد أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا الإتحاد مع بعضها البعض في شكل تكتلات إقتصادية، كون بقاءها بمفردها أصبح إختيار غير مجدي بل خطر عليها، نظرا للإمكانيات البسيطة و المحدودة التي تملكها والتي لن تساعدها على دفع الخطر عنها.

و من بين طرق التكتل التي إعتمدت عليها هذه المؤسسات والشركات اسلوب التجميع الإقتصادي، و هي التسمية التي إعتمدها المشرع الجزائري في قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل و المتمم.

لم يعرف المشرع الجزائري تجميع المؤسسات، لأنه يمثل جزء من المنافسة التي لم يشهدها النظام القانوني الجزائري إلا في أواخر الثمانينات، أين تبنى المشرع الجزائري النظام الإقتصادي الحر بموجب دستور 1989 ، ليكرس إصلاحات إقتصادية جديدة أدت إلى بروز فرع قانوني جديد و هو قانون المنافسة و الذي نظم بموجب احكامه اسلوب تجميع المؤسسات.كما وضع قواعد و أسس المنافسة و إعترف ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة في دستور 1996 ، إلأ أن هذا الأمر عرف نقص في تنظيمه للممارسات المقيدة للمنافسة، فضلا عن عدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها ، فظهرت الحاجة إلى قانون جديد للمنافسة، و هو ما تم فعلا حيث صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

لقد إعتمد قانون رقم03-03 على توضيح بعض المفاهيم الجديدة مثل موضوع التجميعات، كما تضمنت قواعد جديدة تمنع ممارسة تقييد المنافسة.[1]

إلى جانب ذلك تضمنت أحكام القانون التجاري الجزائري موضوع تجميع المؤسسات، حيث تضمن مجموعة منالنصوص المنظمة لاسلوب التجميع.[2]

هكذا أصبحت عملية تجميع المؤسسات من أهم الأساليب التي تلجأ إليها المؤسسات الإقتصادية ، نظرا لما توفره لهذه الأخيرة من تطور لإمكانياتها و قدراتها ، فضلا عن إمكانية تحقيق أرباح أكبر. لقد كانت أولى حركات التجميعات عن طريق الاندماج في الولايات المتحدة الأمريكية ، من خلالها شجعت الاستثمارات الأمريكية في هذه الدول فضلا عن ذلك سعت إلى تحقيق مصالحها عن طريق حيازة أسهم الشركات الأوربية و سنداتها.

أما على صعيد الدول العربية، قد إنتهجت هذه الاخيرة حديثا سياسة الإنفتاح على دول العالم وفق الأسواق، فكان لابد من الأخذ بسياسة تركيزوتجميع رؤوس الأموال و خير وسيلة هي دمج الشركات.

كما أسس المشرع الفرنسي بموجب أمر رقم 821/67 و المشرع الجزائري بموجب المرسوم 08/93 منشأة جديدة تصنع تحت تصرف الأشخاص الممارسين لنشاط إقتصادي و الراغبين في توحيد جهودهم و نشاطتهم إيطار قانوني يمكنهم من التلاؤم مع حاجيات السوق و ذلك بإحتفاظ الاشخاص بكيانهم و إستقلاليتهم و يعرف هذا الإطار القانوني بالتجميع.

و من خلال ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد حاول إتاحة آليات للمؤسسات عموما للتأقلم مع متطلبات السوق و حفظ وجودها كذلك لتحقيق أهدافها .و هذا ما أدى بنا لطرح الإشكالية المتمثلة في:

- ما هي مختلف الآليات القانونية التي يمكن بواسطتها تحقيق عملية تجميع المؤسسات في القانون الجزائري ؟

1 - أمر رقم 03-03 ،المؤرخ في 19 يونيو 2003، يتضمن قانون المنافسة،ج.ر ، العدد 9، صادر 20 يونيو 2003.
2 - أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،ج.ر، العدد رقم 11 الصادر في 30 ديسمبر 2015.

و للإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على منهجيين ، المنهج الوصفى من خلال تحديد مفهوم ظاهرة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري و ذلك بتبيان أنواعه وإجراءات نشوئها و خاصة كيفية فرض الرقابة عليها.

أما المنهج التحليلي فيكون من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية و تحليلها وإستخراج الإيجابيات و السلبيات التي تتضمنها قانون المنافسة و مختلف القوانين المرتبطة بموضوع تجميع المؤسسات.

و عليه تم معالجة الموضوع في فصلين تناولنا أولا الإطار المفاهيمي لتجميع المؤسسات **(الفصل الأول)**، كما تطرقنا إلى مسألة الرقابة على تجميع المؤسسات**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتجميع المؤسسات

يتميز الإقتصاد المعاصر بظاهرة تجميع و تركيز المؤسسات و تحويل الوحدات الإقتصادية من وحدات صغيرة إلى وحدات ضخمة، يكتسب التجميع أهمية من حيث أنه يدعم القدرة على المنافسة و يسمح بإرتفاع كمية الإنتاج، فضلا عن تحديث الإنتاج وتطويره، كما يقوم بتوحيد المنتوجات القائمة و تخفيض تكلفة الإنتاج و زيادة العائدات.

و لما كانت المؤسسات الإقتصادية تتخوف دائما من عدم القدرة على مواجهة ضغط المنافسة سعت إلى البحث عن وسائل تسمح لها بالبقاء في الساحة الإقتصادية و مواجهة منافسة المؤسسات الكبرى فتم اللجوء إلى أسلوب التجميع لضمان بقائها و إستمرارها في الساحة الإقتصادية من جهة و القدرة على مواجهة الإلتزامات الإقتصادية الناتجة عن التغيرات التي يشهدها النظام الإقتصادي العالمي من جهة أخرى.

ظهرت السمات الأولى لعملية تجميع المؤسسات بانتهاج الجزائر إقتصاد السوق، الذي يقضي بتحرير النشاط الإقتصادي عن طريق إلغاء كل القيود على ممارسة النشاط التجاري و الصناعي، و لمعرفة مضمون فكرة تجميع المؤسسات الإقتصادية لابد من التطرق إلى مفهوم فكرة التجميع في القانون الجزائري (**المبحث الأول**)،و شروط القانونية الواجبة توفرها لصحة هذه العملية **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول

فكرة تجميع المؤسسات في القانون الجزائري

يعتبر تجميع المؤسسات ضرورة إقتصادية فرضتها المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة و المتوسطة و التي تحول دون تحقيق أهدافها في مواجهة المشروعات الضخمة، التي تسيطر على قطاعات عريضة من النشاط الإقتصادي.

و عليه تم صياغة مجموعة من القوانين لحماية المنافسة و منع الإحتكار، من أهمها مبدأ حرية التجارة و الصناعة، إلى جانب هذا تهدف المنافسة إلى حماية عملية الموازنة بين الفوائد التي يحققها تجميع المؤسسات، لكن هذا لا يعني عدم وجود سلبيات فقد يؤدى التجميع إلى إنشاء إحتكارات خطيرة تقضي على المنافسة الحرة..

بهذا تدخل المشرع الجزائري بتنظيمها بموجب نصوص قانونية متعددة من بينها القانون التجاري و الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة، و الملاحظ من خلال الرجوع إلى أحكام قانون المنافسة رقم 03-03 فإن المشرع الجزائري قد أخذ بمصطلح التجميع الإقتصادي عوض مصطلح التركيز و لضبط فكرة التجميع في القانون الجزائري ، لا بد من التطرق إلى مضمون عملية التجميع **(المطلب الأول)** ، و لما كان لجوء المؤسسات الإقتصادية إلى عملية التجميع يهدف إلى تحقيق قوة إقتصادية عن طريق تقوية مركزها في السوق فلقد إختلفت وسائل تحقيق عملية التجميع **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مضمون فكرة تجميع المؤسسات

تناول قانون المنافسة الجزائري الصادر بموجب الأمررقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم موضوع تجميع المؤسسات الإقتصادية، بشكل مفصل و لدراسة فكرة تجميع المؤسسات الإقتصادية يستوجب التطرق إلى تعريف عملية التجميع **(الفرع الأول)** ، و لما كانت دوافع اللجوء إلى عملية التجميع تختلف بإختلاف الدوافع و الغاية منها، فلقد تعددت و تنوعت أساليب تجميع المؤسسات في القانون الجزائري **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

تعريف تجميع المؤسسات

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف التجميعات، و إنما اكتفى بذكر صور و حالات هذه الأخيرة، حيث ينتج التجميع نتيجة عقد مهما كان شكله، يتضمن تحويل جزء أو كل من ممتلكات و حقوق أو سندات عون إقتصادي إلى عون إقتصادي أخر بالتالي فعملية التجميع ظاهرة إقتصادية تتحقق عن طريق اندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، و يختلف تعريف عملية تجميع المؤسسات من الناحية القانونية و التي جاءت بها أحكام قانون المنافسة **(أولا)**، و عن التعريف الفقهي لهذه العملية و الذي إختلفت وجهة نظره و مواقفه في تعريفه لعملية التجميع **(ثانيا).**كما يختلف من الناحية الاقتصادية **(ثالثا)**

أولا: التعريف القانوني.

تناول المشرع الجزائري موضوع تجميع المؤسسات بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة حيث نصت المادة 15 منه أن التجميع وفقا لهذا القانون يكون كالتالي:"

1- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسات أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأسمال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخري.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".[1]

يلاحظ من تعريف المشرع الجزائري لعملية التجميع، أنه قد أخذ بمصطلح التجميع الاقتصادي عوض التركيز الإقتصادي، ولابد من الإشارة إلى أنه قد سبق أن تطرق المشرع الجزائري بموجب قانون 95-06 الملغى إلى موضوع تجميع المؤسسات، حيث تضمن أحكام تهدف إلى المحافظة على مبدأ حرية و نزاهة المنافسة، فجاءت أحكام قانون رقم 95-06 بمفهوم التركيز الإقتصادي في نص المادة 11 منه و التي عرفته كالتالي:" **كل مشروع تجميع ناتج عن** أي **عقد مهما كان شكله تحويل الملكية أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون إقتصادي قصد تمكين عون إقتصادي من مراقبة عون إقتصادي أخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه...."**[2].

بهذا يكون المشرع الجزائري قد أشار إلى معني التجميع أو التركيز الإقتصادي الذي ينتج عن العقود التي تظهر في الحياة التجارية بين الشركات و المؤسسات.و إتضح لنا من خلال هذا التعريف أن القانون رقم 03-03 جاء ليتدارك النقائص التي عرفتها المحاولات السابقة لتعريف التركيز ، حيث سلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الحديثة عندما تبنى المفهوم الحديث للتركيز.[3]

و بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، فلقد عرف المشرع الجزائري التجميع في المادة 796 منه على أنه:**" يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم**

1 - أمر رقم 03-03، يتضمن قانون المنافسة ،السالف الذكر
2 - أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة الملغى،ج.ر، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.
3 - بن حملة سامي، "المفهوم القانوني للتركيز في قانون المنافسة"، مجلة للبحث العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، عدد 36 ،2011، ص ص من 165 إلى 173 ،ص 167.

كتابيا و لفترة محدودة تجميعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائها أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشاط و تنميته".[1]

ثانيا: التعريف الفقهي.

لقد إختلف الفقه في تعريفه لعملية تجميع المؤسسات فبينما ذهب الفقيه **"BLAISE Jean Bernard"** في تعريفها على أنها:**"يعتبر التجميع تكتل أو تجمع مؤسستين أو لأكثر ضمن تشكيلة قانونية معينة بغية إحداث تغيير دائم في هيكلة السوق مع فقدان كل مؤسسة المتجمعة لإستقلاليتها تعزيزا للقوة الإقتصادية لمجموعها"**[2]

في حين ذهب جانب أخر من الفقه إلى تعريفها على أنها ظاهرة إقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسة من جهة ، و بإنخفاظ عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخري.[3]

كما عرف فقهاء أخرون بأن التجميع الإقتصادي هو **:"عملية قانونية تنتج عن إتفاق بين مجموعة من المقاولات عن طريق الإتحاد أو عن طريق المراقبة و المشاركة في رأسمال الإقتصادي الذي يمارسه"**. مع الإشارة إلى أن هذه العمليات لا تكون موضوع مراقبة و لا تدخل ضمن ما هو محضور، إلا عندما تمس بحرية المنافسة أوعندما تتحقق المنشآت المعينة حدا معيننا من البيوع داخل السوق.[4]

بالنتيجة، نلاحظ من خلال مختلف هذه التعريفات أنها تتفق في جملتها على أن التجميع هو تكتل أو تجميع مؤسستين أو أكثر تمارسان نشاطا اقتصاديا بغية تنمية وضعيتها الإقتصادية.

1 ـ أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
2 ـ نقلا عن كحال سلمي، مجلس المنافسة و ظبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس،2010،ص 88.
3 ـ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012 ، ص 187
4 ـ فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع ذو المنفعة الإقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشيخ العربي التبسي، جامعة تبسة،2016.،ص 5.

ثالثا: التعريف الإقتصادي.

إلى جانب التعريف القانوني لعملية تجميع المؤسسات، قام العديد من علماء الإقتصادي لدراسة موضوع تجميع المؤسسات لا سيما بالنظر إلى علاقته القوية بالجانب الإقتصادي فحاولو إعطاء تعريف إقتصادي لعملية التجميع.

فوردت هناك العديد من التعريفات لدى علماء الإقتصاد، فتم تعريفه على أنه:**"إستحواذ شركة أو أكثر على غالبية أو جزء كبير من أسهم شركة أخرى، و يكون لها أو لهم تأثير القاطع عن الإدارة".**[1]

في حين عرفها آخرون على أنه:**" تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر ضمن تشكيلة معينة لإحداث تغيير دائم في هيكلة السوق ، مع إحتفاظ كل المؤسسات المجتمعة بإستقلاليتها كتعزيز القوة الإقتصادية لمجموعها".**[2]

من خلال هذه التعريف الإقتصادي لعملية التجميع، نلاحظ أن الغاية من وراء التجميع بين المؤسسات هي واحدة و تتمثل في تحقيق المنفعة الإقتصادية للمؤسسات الموضوع التجميع و على قدرتها على البقاء و الصمود في وجود مؤسسات أخرى منافسة لها.

1 ـ نقلا عن فايزة عثمانية ، النظام القانوني للتجميع...، المرجع السابق،ص 5.
2 ـ نقلا عن فايزة عثمانية، المرجع نفسه، ص 6.

الفرع الثاني

أنواع التجميعات

تختلف أساليب تحقيق عمليات تجميع المؤسسات الإقتصادية بإختلاف الغرض والغاية التي تهدف إليها المؤسسات الداخلة في عملية التجميع، فقد تتحقق في صورة تجميع أفقي **(أولا)** ، أو في صورة تجميع رأسي **(ثانيا)** و أخيرا قد يتم التجميع في شكل مختلط **(ثالثا).**

أولا: التجميع الأفقي .Concentration horizontale

يقصد بالتجميع الأفقي **Concentration horizontale** ضم كل أو بعض أسهم أو ممتلكات شركة إلى شركة أخرى، و تكون منافسة مباشرة لها من نفس المستوى و من نفس المنطقة الجغرافية. بالنتيجة يتحقق هذا النوع من التجميع، عندما تندمج شركات منافسة تعمل في إنتاج نفس السلعة أو الخدمة.[1]

إن الهدف من لجوء المؤسسات إلى هذا الأسلوب هو حل أزمة تضخيم الإنتاج التي يعاني منها النشاط الإقتصادي للمؤسسة، بهدف التخلص من منافسة بين الشركات الأخرى و ذلك بالإندماج مع هذه الأخيرة ، مما سيؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة من جهة و زيادة الأيدي العاملة بها.[2]

نستنتج من هذا التعريف، أن عملية التجميع بإنضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه و في السوق الجغرافي ذاته، هو تجميع يؤدي إلى رفع الأسعار شأنه شأن تكوين التحالف، كما قد يترتب على هذا النوع من التجميع إنخفاظ تكاليف الإنتاج و أحيانا تخفيض الأسعار في السوق بالمقارنة عما كانت عليه قبل التجميع.

1 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة .....، المرجع السابق،ص 192.
2 ـ ألعايب شعبان ، **"دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 12، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية12 جانفي،2016،ص من99إلى111،ص60.

بالتالي، لا يمكن الحديث عن تجميع أفقي إذ تم بين مؤسستين أو أكثر لا تنتميان إلى ذات السوق، وذلك أن هذا النوع من التجميع الأفقي، يشترط أن يتم إلتحام بين المؤسستين في ذات السوق.[1]

ثانيا: التجميع الرأسي: Concentration Vertical

لقد عرف القضاء الأمريكي التجميع الرأسي **Concentration Vertical** على أنه : **"إرتباط شركتين أو أكثر عن طريق تكامل مراحل مختلفة من عمليات الإنتاج و التوزيع "[2].**

و عليه، يتحقق التجميع الرأسي عندما تتحد شركات تسعى وراء أغراض متكاملة كأن يقع التجميع بين الشركات التي تقوم بإنتاج منتوج يخضع لمراحل إنتاج مختلفة، فصناعة البترول مثلا تمر بمراحل عديدة تتطلب تضافر قدرات و جهود مجموعة من مؤسسات كل منها في مجال اختصاصها و نطاق نشاطها الإقتصادي حتى أنها تظم المؤسسات التي تعمل على إستكشاف البترول، الإنتاج ، التكرار و التسويق إلى المستهلك النهائي.[3]

و يكون الهدف من هذا التجميع، جمع ذمم مالية لشركتين أو أكثر بغرض تقديم منتوج متكامل للزبون و الحاجة إلى تقديم منتوج متكامل للزبون بحاجة إلى دعائم إقتصادية ضخمة.[4]

نستنتج من هذا التعريف، أن عملية التجميع الرأسي تتحقق بتجميع شركتين تمارسان نشاطين مختلفين، كأن تقوم الأولى بإنتاج سلعة تكون في مرحلة إنتاجية، بينما تقوم الثانية بإتمام إنتاج السلعة كمنتج نهائي و هذا ما يسمى بالتكامل، فالأولى تكمل الثانية.

1 ـ فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع .....، المرجع السابق،ص 14.
2 ـ نقلا عن ألعايب شعبان ، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية .....، المرجع السابق،ص 60.
3 ـ كحال سلمى، مجلس المنافسة و ظبط النشاط الإقتصادي، المرجع السابق،ص 93.
4 ـ فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع ذو المنفعة الإقتصادية، المرجع السابق،ص 15

ثالثا: التجميع التنويعي أو المختلط. Concentration Conglomerales

يتمثل هذا النوع من التجميع **Concentration Conglomerales** في إندماج و إتحاد شركتين أو أكثر كانت قبل الإتحاد تعمل في خطوط تجارية مختلفة، أو عملت في أجزاء متنوعة من الإنتاج، و يمكن أن تكون على أنماط لا تملك أية علاقة أو صلة تجارية بينهما.[1]

لذا يهدف هذا التجميع إلى تحقيق إدارة جيدة تتمتع بأكثر كفاءة، و زيادة المنافسة داخل المؤسسات المعنية. لذا يعد هذا التجميع الشكل القانوني الثالث لعمليات التجميع، يتم عندما تقوم شركة معينة بمد نطاق عملها إلى أسواق سلعية أو جغرافية جديدة، بدلا من التوسع داخليا من خلال تلك الأسواق.[2]

نستخلص في الأخير، أن عملية التجميع المختلط يكون بين مؤسستين لا تتنافسان فيما بينهما، لكن باندماجهما تنتجان منتوجات متكاملة.

المطلب الثاني

وسائل تحقيق عملية تجميع المؤسسات

تظهر عملية تجميع المؤسسات كعملية بسيطة و غير معقدة، إذ تتم بتكتل مؤسستان أو أكثر مستقلة من قبل، لغرض تحقيق التنمية الإقتصادية، و لتحقيق هذا التجميع يجب على هذه المؤسسات إتباع أسلوب الاندماج **(الفرع الأول)** ، أو عن طريق إشتراك المؤسسات الإقتصادية **(الفرع الثاني)**، أو عن طريق ممارسة النفوذ الأكيد(**الفرع الثالث).**

1 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة .....، المرجع السابق،ص 193.
2 ـ فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع ذو المنفعة الإقتصادية، المرجع السابق،ص 15.

الفرع الأول

تجميع المؤسسات عن طريق عملية الإندماج

لم يعرف قانون المنافسة أسلوب الإندماج كوسيلة للتجميع، بل إكتفى بالنص عليه في **المادة 1/15** من قانون المنافسة **رقم 03-03** على أنه **" يتم التجميع بمفهوم هذا الأمر إذا إندمجت مؤسستان أو أكثر من قبل....."**[1]

فضلا عن ذلك، نص القانون التجاري الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 75-59 على أسلوب الإندماج كسبب من أسباب إنقضاء الشركات، كما نص كذلك على الاندماج كوسيلة لتجميع المؤسسات الاقتصادية التي تتحقق عن طريق الضم **(أولا)** ، أو عن طريق المزج **(ثانيا)** أو عن طريق الإنقسام **(ثالثا).**

أولا : الإندماج عن طريق الضم. Fusion par absorption

تتمثل هذه الصورة من التجميع عن طريق الضم**Fusion par absorption** في قيام شركة موجودة بضم أو إبتلاع شركة أو عدة شركات موجودة.[2] و يترتب عن أسلوب الضم إنقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها، في حين تظل الشركة الدامجة قائمة و تحتفظ بشخصيتها المعنوية.

يعتبر هذا النوع من الإندماج أكثر شيوعا و هذا راجع إلى كونه أسلوب سهل وإجراءات تحقيقية غير معقدة ، فضلا عن الحوافز الضريبية التي تستفيد منها المؤسسات المندمجة.

1 ـ أمر رقم 03-03 ، المتعلق بالمنافسة،السالف الذكر.
2 ـ بن حملة سامي، مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28، ديسمبر 2007، المجلد ب، ص من 249 . إلى 260،ص 251.

ثانيا: الإندماج بطريق المزج: Fusion par Combinaison

يقصد بالإندماج بطريق المزج **Fusion par Combinaison** ، إنقضاء جميع الشركات الداخلة فيه و زوال الشخصية المعنوية لكل منهما ، بعد إنتقال كل من خصوم و أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة الناشئة بعد عملية الإندماج[1] .هذا ما جاءت به **المادة744** من قانون التجاري الجزائري التي تنص على:**"...أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق المزج....."**.[2]

على خلاف الإندماج عن طرق الضم ، يعتبر الإندماج عن طريق المزج عملية معقدة، حيث تخضع لعملية تحضيرية مسبقة تتمثل في إجراء المفاوضات بين مسيري الشركات المراد إدماجها، حيث يتم طرح جميع المسائل المهمة الماسة بمستقبل الشركة أو الشركات المندمجة،خاصة ما يخص الناحية المادية سواء تعلق الأمر بالأسهم و السندات أو بالدائنين.

تنتهي عملية الإندماج هذه، بتوقيع بروتوكول الإندماج يتضمن مجموعة من الأساسيات والمبادئ المتمثلة في إظهار إرادة و نوايا الأطراف الداخلة في الإندماج، كما يتضمن أيضا تحديد الشروط المالية لعملية الإندماج ، و السياسة الواجب إتباعها.[3]

ثالثا: الإندماج بطريق الإنقسام أو الإنفصال Fusion par cesion .

لقد نص المشرع الجزائري على الإندماج **Fusion par cesion** في **المادة 744** من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:**" ..كما لها أن تقدم ماليتها للشركة موجودة أو تساهم معهم في إنشاء شركات بطريق الإندماج أو الإنفصال.."**[4]

1 ـ منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاطات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، جامعة محمود خيضر بسكرة،2016،ص47.
2 ـ أمر رقم 75-59 ، يتضمن القانون التجاري، الساتلف الذكر.
3 ـ منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاطات الاقتصادية .....، المرجع السابق،ص 47.
4 ـ أمر رقم 75-59، يتعلق بقانون المنافسة، السالف الذكر.

تقضي هذه الصورة من الإندماج، إنفصال شركة قائمة و موجودة، حيث تتجزأ ذمتها المالية إلى عدة أجزاء لتتكون على أساسها شركات جديدة بشخصية معنوية جديدة وذمة مالية مستقلة.

الفرع الثاني

التجميع عن طريق إنشاء مؤسسات مشتركة

تنص المادة 15 في فقرتها الثالثة من الأمر رقم 03-03 على أنه :**" يتم تجميع في مفهوم هذا الأمر إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة".**[1]

نستنتج من مضمون المادة، أن إنشاء المؤسسة المشتركة هي إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها تحقيق عملية تجميع المؤسسات، غير أنه يشترط في هذه العملية قيام المؤسسة بجميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة. و يقصد بالمؤسسة المشتركة، تلك المؤسسة التي أنشأت من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين، تكون غايتها تحقيق أهداف مشتركة في مجالات معينة.

و قد نص على هذا الأسلوب من الاندماج القانون التجاري الجزائري في **المادة 796** منه، حيث جاء فيها ما يلي:**" يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسو فيما بينهم.....تجميعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي...."**[2]

- **معيار المؤسسة الكاملة الممارسة : Criter de l'entreprise de plein exercise.**

1 ـ المادة 15 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بقانون المنافسة، السالف الذكر.
2 ـ أمر رقم 75-59،يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

نظرا للمشاكل و الصعوبات التي أثارتها عملية تجميع عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة **Criter de l'entreprise de plein exercise** و بسبب أنها تعتبر من جهة بمثابة آلية من آليات التجميع،و من جهة أخرى تشكل إتفاق مقيد للمنافسة، أصدرت المجموعة الأوربية لائحة في في 8 مارس 1998 لوضع معيار المؤسسة الكاملة **و** التي جاء فيها أن عملية مراقبة التجمعات الإقتصادية لا تتم على المؤسسة المشتركة الكاملة الممارسة، و عليه فإن المؤسسة المشتركة وفقا لهذا المفهوم، هي تلك المؤسسة التي يتم إنشائها من طرف مؤسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث و التطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي.[1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد نص في قانون المنافسة الصادر بموجب أمر رقم 03-03 على إعتبار المؤسسة المشتركة، تلك المؤسسة التي يؤدي بصفة دائمة مهام مؤسسة إقتصادية مستقلة، بمثابة تجميع المؤسسة الاقتصادية.[2]

الفرع الثالث

التجميع عن طريق ممارسة التأثير الملموس أو النفوذ الأكيد

تهدف هذه العملية إلى تحقيق التركيز الإقتصادي و يكون بذلك تحصيل إحدى المؤسسات أو الشركات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على رأسمال مؤسسة أخرى أو أي وسيلة أخرى، يترتب عن ذلك أن تتمتع المؤسسة أو الشركة التي تحصلت على جزء من رأسمال على حق التصويت و إتخاذ القرار ما يؤدي إلى تمتع هذه المؤسسة على نفوذ و تأثير ملموس.

1 - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة .....،المرجع السابق ،ص 198.
2 - أمر رقم 03-03، يتعلق بقانون المنافسة، السالف الذكر.

و تجدر الإشارة، أن هذه الطريقة لا تمثل الوسيلة الوحيدة لممارسة النفوذ و التأثير الملموس الأكيد و الدائم، ذلك أنه عندما يكون رأسمال المؤسسة مشتت و يتم شراء أسهمها من طرف مساهم يصبح مالكا لحصة الأقلية **"actionnaire mimoritaire"** فيكون لهذا الأخير وجود فعلي و خاص، و يتجسد ذلك في إتخاذ القرارات يكون بمثابة إستراتيجية للمؤسسة، بالتالي نستنتج أن كل من عملية شراء و إكتساب أو حتي الإنتفاع بالأسهم تعد شكلا من أشكال التركيز الإقتصادي.[1]

و لقد عرفت **المادة 2/16** من الأمر **رقم 03-03** التجميع الذي يكون عن طريق حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى على أنها:

" لإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

1- حقوق الملكية أو الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.

2 - حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".[2]

أما عن سهولة التعرف على النفوذ و المراقبة، فيكون عند ممارستها بشكل فردي، عكس ما إذا تمت ممارستها من طرف مؤسستين أو أكثر، و يصعب في هذه الحالة إثبات ممارسة النفوذ المشترك الذي عرفته **المادة 1/16** بحيث جاء فيما يلي:**"يقصد بالمراقبة...المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد..."**[3].

و عليه لكي يخضع التجميع الذي يتجسد في شكل ممارسة النفوذ لمراقبة سلطات المنافسة لابد من وجود بعض الشروط، والتي تتمثل فيما يلي:

1 - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة .....، المرجع السابق، ص ص 199 . 200.
2 - جلال سعد، ، مرجع نفسه ،ص 204.
3 - أمر رقم 03 -03 ،يتعلق بقانون المنافسة، السالف الذكر.

1- أن يكون النفوذ دائم و إستراتيجي.

يشترط لقيام التجميع وفق هذا التركيز خضوعه لقواعد قانون المنافسة،بحيث يجب أن يكون النفوذ دائم و هذا الشرط لازم خاصة في حالة ممارسة النفوذ المشترك عكس الفردي، و يتم تقييم مدى توفر هذا الشرط وفقا لدراسة كل حالة على حدا.[1]

2- ضرورة إكتساب وسائل ممارسة النفوذ الأكيد:

لتحقيق عملية ممارسة النفوذ الأكيد على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات ويستوجب توفر وسائل لفرض و ممارسة النفوذ و المتمثلة كالتالي:

إكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة، فهذه الوسيلة تمنح لصاحبها التأثير الملموس و النفوذ، مما يجعل هذا الأخير يتمتع بحقوق كونه هو حامل أغلبية الأسهم، و بالتالي يحصل على أغلبية حقوق التصويت ،و يمكن لحق التصويت كذلك أن يكون ضمن النظام الداخلي للمؤسسة.[2]

لقد أشار القانون التجاري الجزائري إلى هذه الحالة في **المادة 731** منه على ما يلي:

- تعد الشركة ما مراقبة لشركة أخري قصد تطبيق أحكام هذا القسم:

- عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من الرأسمال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة.

- عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذه الشركة بموجب إتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين على ألا يخالف هذا الإتفاق مصالح الشركة..

- عندما تتحكم في الواقع، بموجب حقوق التصويت التي تملكها، في قرارات الجمعية العامة لهذه الشركة.

1 - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة .....، المرجع السابق، ص 204

2 - جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة .....، المرجع السابق،ص ص 207.204.

تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40 % من حقوق التصويت ، ولا يجوز أي شريك أو مساهم أخر بصفة مباشرة أو غبر مباشرة جزء أكثر من جزئها.

تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات وفق للفقرات السابقة، قصد تطبيق هذا القسم، شركة القابضة".[1]

المبحث الثاني

شروط صحة عملية التجميع

إذا كان التجميع الإقتصادي هي عملية يتم من خلالها تكتل أو تجميع مؤسستين أو أكثر فإنه يستوجب لصحة هذه العملية توفر مجموعة من الأركان. و بما أن التجميع يتم بموجب عقد رضائي بين شخصين أو أكثر حسب مضمون **المادة 416** من قانون المدني الجزائري على ما يلي:**" الشركة عقد بمقتضاه إلتزام شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد..."[2]**

و لكي يتم إبرام العقد صحيحا لابد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية تشكل أركان عقد التجميع و التي بدونها لا يكون عقد التجميع صحيحا **(المطلب الأول)** و بعد إنشاء التجميع صحيحا يتم تسييره و إدارته وفق شروط و إجراءات يحددها عقد التجميع **(مطلب ثاني).**

1 - أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري ، السالف الذكر.
2 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني الجزائري، العدد 100 صادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

المطلب الأول

أركان عملية التجميع

إذا كان تجميع المؤسسات هو عبارة عن عملية اقتصادية يتم بين شخصين أو أكثر كانا مستقلين من قبل، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، فإن هذه العملية لا تتحقق إلا بتوفر مجموعة من الشروط هي بمثابة الأركان موضوعية **(الفرع الأول)**، و بالإضافة إلى أركان أخرى شكلية ضرورية لصحة عقد التجميع **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

الأركان الموضوعية

تعتبر الأركان الموضوعية الواجب توافرها في عقد التجميع هي نفسها الأركان التي يقوم عليها أي عقد الشركة، لذا يشترط لصحة عقد التجميع توفر أركان موضوعية عامة **(أولا)**، و أركان موضوعية خاصة **(ثانيا).**

أولا: الأركان الموضوعية العامة.

تتمثل الأركان الموضوعية العامة في تلك الأركان الواجب توافرها في أي تصرف قانوني و هي الرضا (1) المحل (2) السبب (3).

1- الرضا :

يعتبر الرضا أهم ركن ترتكز عليه العلاقة التعاقدية فهو عبارة عن توفق إرادتين.لذا نصت المادة 59 من القانون المدني الجزائري على أنه **:" يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتان دون الإخلال بالنصوص القانونية".**[1]

1 - أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدنى، السالف الذكر.

و عليه، فعقد التجميع كسائر العقود، يتطلب اقتران إيجاب بعض الأعضاء بقبول البعض الأخر حول مجموعة البنود التي يتضمنها العقد التأسيسي، و يشترط أن يكون هذا الرضا سليما،صحيحا ، خالصا و خاليا من العيوب التي تنقص أو تعدم هذا الرضا.[1]

و لقد حدد المشرع الجزائري هذه العيوب في المواد من 86 إلى 91 من القانون المدني الجزائري، و التي تتمثل في كل من الغلط ، الإكراه التدليس، الإستغلال ، الغبن.[2]

و عليه إذا كان رضا أطراف التجميع معيبا أو غير صحيح، فالعقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه.

و تجدرالإشارة إلى أن المشرع الجزائري كنظيره المشرع الفرنسي، قد إكتفى بتنظيم التجميعات بنصوص قليلة جدا لا تغطي جميع التساؤلات و الإشكالات التي قد يعرفها الأعضاء، لذلك يعتبر العقد التأسيسي للتجميع وسيلة فعالة للتعبير عن رضا أطراف التجميع بكل حرية، فهذه الإرادات تجنب الفوضى داخل التجميع، لذا إشترط المشرع الجزائري أن تكون إرادة الأطراف خالية من أي عيب وإلا كان العقد قابل للإبطال.[3]

إن عقد التجميع كعقد الشركة، فهو تصرف دائر بين النفع و الضرر، تترتب عنه إلتزامات على عاتق الأعضاء، كما يرتب حقوق، لذلك يشترط زيادة عن صحة الرضا تمتع أعضاء التجميع بالأهلية القانونية اللازمة لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات.

و يشترط في هذه الأهلية أن تكون خالية من العيوب و العوارض التي قد تعتريها.[4]

1 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،د.م.ن،2005،ص 37

2 ـ أمر رقم 75-58يتضمن القانون المدنى، السالف الذكر.

3 ـ فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع .....، المرجع السابق،ص 17.

4 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية .....، المرجع السابق،ص 37.

هذا ما من يستفاد من مضمون نص المادة 78 من قانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :**"كل شخص أهل للتعاقد ما لم يطرأ على أهليته عارض يجعله ناقص الأهلية أو فاقدها بحكم القانون".**[1]

و عليه إذا تم إبرام عقد تجميع من عضو عديم الأهلية كان العقد باطلا و بالتالي يشترط في أعضاء التجميع اللذين يعتبرون شركاء متضامنين و مسؤولين مسؤولية شخصية و تضامنية أن تكون أهليتهم كاملة ببلوغهم سن 19 سنة وقت إنظمامهم إلى التجميع.

2 ـ المحل:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة **2/797** و **المادة 799** مكرر منه على أنه ينبغي تحديد موضوع التجميع الذي أسسوه ضمن البيانات الإجبارية في العقد، و يقصد بمحل التجميع محل التعهد الذي يربط أعضاءه، حيث لابد أن يتماشى مع الهدف الذي حدده المشرع الجزائري في **المادة 796** من القانون التجاري الجزائري و التي تنص على ما يلي: " **يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ، و لفترة محدودة ....لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الاقتصادي لأعضائه أو تطويره و تحسين نتائج هذا النشاط و تنميته".**[2]

نستنتج من محتوى هذه المادة، أن نية الأعضاء من خلال تأسيس التجميع لابد أن تنصرف إلى وضع كل الوسائل الضرورية و الملائمة لتطوير النشاط الإقتصادي للتجميع وزيادة إنتاجه. [3]

لذلك منح المشرع الجزائري حرية لأعضاء التجميع في تحديد محل موضوع هذا الشخص المعنوي الجديد الذي قاموا بإنشاءه إذ أن محل التجمع هو الذي يعين مجال إختصاص مسيريه فهؤلاء الأشخاص لهم إتجاه الغير سلطات جد واسعة عن طريق التجميع، لكن تبقي حدود موضوع التجميع. و طالما أن الأعضاء مسؤولين مسؤولية تضامنية في

1 ـ أمر رقم 75-58 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.
2 ـ فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع .....، المرجع السابق،ص 18
3 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ....، المرجع السابق،ص 39.

أموالهم الخاصة، فإن التحديد الدقيق للمحل هو الوسيلة الوحيدة لحماية أنفسهم من القرارات التعسفية التي قد يتخذها هؤلاء المسيرون لذلك، بإعتبار أن المحل أحد الأركان الأساسية للتجميع فأوجب المشرع إظهار ذلك هذا في العقد.[1]

و من جهة أخرى، أوجب المشرع إظهار محل التجميع ضمن أركان العقود و ذلك لتفادي إخفاء قيام شركات على وشك الإفلاس بالاندماج في شكل تجميع مع شركات أخرى لتنقذها من إفلاسها، لذا أوجب المشرع الجزائري في كل التشريعات، أن يكون محل التجميع مشروعا و بعيدا عن النشاطات المجرمة و المخالفة للنظام العام و الآداب العامة، فيعد التجميع باطلا إذا كان هدفه الأصلي ممارسة نشاط مجرم.[2]

3 ـ السبب:

تناول المشرع الجزائري السبب في المادة 97 من القانون المدني الجزائري، و الذي يقصد به الغرض الذي يرغب الملتزم الوصول إليه وراء رضائه بالدخول في التجميع. وبالنسبة لسبب التجميع يقصد به الغاية التي يسعى الأعضاء إلى تحقيقها، فإذا كان سبب عقد شركة ما هو تحقيق أرباح و إقتسامها بين الشركاء فالسبب في عقد التجميع هو تسهيل النشاط الاقتصادي[3].

هذا ما يستفاد من خلال نص المادة 796 من قانون التجاري الجزائري التي تنص على:**"يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا ولفترة محدودة تجميعا لتطبيق كل الوسائل الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضاءه أو تطويره وتحسين نتائجه و تنميته.."**[4]

فعليه، فالسبب أو الهدف التي تسعى إليه التجميعات، هو تسهيل و تحسين وتنمية نتائج هذا التجميع، الذي يحقق لهم النمو الإقتصادي.أما موضوعه الذي هو النشاط الإقتصادي، فيختلف عن السبب الذي يعمل لتنميته، فسبب التجميع فهو الغاية أو الهدف الذي

1 ـ فايزة عثمانية، المرجع نفسه، ص 18.
2 ـ فايزة عثمانية، ، النظام القانوني للتجميع ..... ، المرجع السابق ،ص 19.
3 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ....، المرجع السابق،ص 39.
4 ـ أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

أدى بهؤلاء لأعضاء للاجتماع و الإتحاد، لهذا يجب أن يكون موضوع التجميع مشروعا، أما إذا كان موضوعه مشروعا و سببه غير مشروع، كأن يكون مثلا الغاية من التجميع إخفاء إفلاس شركة يكون تجميع أمام حالة بطلان مطلق.[1]

ثانيا : الأركان الموضوعية الخاصة.

إن الأركان الموضوعية العامة وحدها غير كافية لقيام عقد التجميع، بل لابد من وجود أركان موضوعية خاصة ، و هذه الأخيرة هي تقريبا نفسها مع تلك القائمة في عقد الشركة، لكن مع بعض الإختلاف، فبخصوص عقد التجميع تتمثل الأركان الموضوعية الخاصة في **"تعدد الأعضاء(1)" ،"نية التعاون(2)"**، أما بخصوص **"تقديم الحصص(3)"** فهو على خلاف ما هو الأمر في عقد الشركة، فهو يشكل ركنا إختياريا و ليس إجباريا.

أما عن ركن تقديم الأرباح و الخسائر، فهذا يعد شرطا لتأسيس العقد لأن غاية عقد التجميع هو تطوير النشاط الإقتصادي و تحسينه و زيادة إنتاجه.

1 ـ تعدد الأعضاء:

إذا كان كل من المشرع الفرنسي و الجزائري قد ألزم توفر حدا أدنى أو حد أقصى من الشركاء لتأسيس الشركات، حسب ما جاء في **المادة 590** من القانون التجاري الجزائري.[2] غير أن هذا لا ينطبق على عمليات تأسيس التجميع بسبب أن الحد الأقصى يكون من إختيار الأعضاء ، لذا فإن عددهم يعود إلى إرادة أعضاء التجميع نفسه و ذلك لإعتبارات شخصية.

أما الحد الأدنى فعادة ما يتم تحديده بعضوين حسب ما جاء في المادة 796 من قانون التجاري الجزائري التي تنص:**" يجوز لشخصين فأكثر...تأسيس تجمع فيما بينهما".** و عليه يفهم من منطوق المادة، أنه لتأسيس التجميع يجب توفير عضوين على الأقل كحد

1 ـ فايزة عثمانية، المرجع نفسه،ص ص 20.19.
2 ـ أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

أدني و إلا إنهار ركن تعدد الشركاء.[1] حيث لم ينص المشرع الفرنسي أو الجزائري بخصوص التجميعات على إمكانية إنشاء تجميع بعضو واحد أو قابلية إجماع الحصص في يد عضو واحد فتتعدد الحصص يشكل عنصر جوهري و ضروري، لابد في العقد و إلا انعدام عقد التجميع بالأصل.[2]

2 ـ نية التعاون:

إذا كانت نية المشاركة هو ركن يميز تأسيس الشركات سواء كانت شركات مدنية أو شركات تجارية ، فبخصوص التجميعات فإن ما يميزها هو وجود نية التعاون محل نية المشاركة،

و الفرق الجوهري الذي يكون بين المشاركة و التعاون هو يتمثل في:

أن أعضاء التجميع لا يشتركون و لا يساهمون في تأسيس رأسمال التجميع و لا حتى في اقتسام الأرباح الناتجة عن التجميع، فهذا لا يكون ضمن أهداف عقد التجميع،كما لا يكون ضمن بنود عقد التجميع، حيث أن هدف و غاية هؤلاء الأعضاء هو التعاون في إطار التجميع بغية المساهمة في تنمية إقتصادهم و تطويره و زيادة الإنتاج، وهذا ما يستفاد من نص **المادة 799** من القانون التجاري الجزائري.[3]

إن نية التعاون في التجميعات تكون أكثر وضوحا، فإذا كانت شركة التضامن التي تقوم على الإعتبار الشخصي بحيث في حالة فشل مشروعهم في تحقيق الغرض المراد من إبرام العقد، فإن الأعضاء يتحملون تبيعات ذلك الفشل في أموالهم الخاصة، فإن الأمر في شركات الأموال عكس ذلك تماما، إذ يكون في حدود مساهمتهم في تأسيس الشركة.[4]

1 ـ أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، المرجع السبق.
2 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ...، المرجع السابق،ص 48.
3 ـ الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
4 ـ شويطر إيمان رتيبة،المرجع نفسه، ص50.

3 ـ تقديم الحصص و تشكيل رأسمال التجميع:

إذ كان ركن تقديم الحصص لابد منه في العقد التأسيسي للشركة التجارية، فإن التجميع ليس كذلك، و إن المشرع الجزائري في **المادة 1/799** من القانون التجاري، قد جعل منها ركنا إختياريا في تأسيسه حيث نص على أنه **:" التجميع يؤسس دون رأسمال".**[1]

نستخلص من مضمون المادة، أن هدف تأسيس التجميع دون الحاجة إلى رأسمال يكون لتشجيع المتعاملين الاقتصاديين اللجوء إلى شخص المعنوي جديد، لما يحققه من منافع إقتصادية، بالأخص التوازن بين الأعضاء. و لما كان تأسيس التجميع لا يشترط تكوين رأسمال ، فهذا يعني عدم إشتراط تقديم حصة نقدية و لا عينية.[2]

فتقديم الحصص ما هي إلا لتحسين لخزينة التجميع، والحصص في التجميع لها طابع شخصي، إذ لا يمكن تقديمها بسندات قابلة للتداول أي لا يمكن التنازل عنها و هذا ما تؤكده المادة 799 من قانون التجاري الجزائري السالفة الذكر التي تنص على **:" لا يمكن تمثيل حقوق الأعضاء بواسطة سندات قابلة للتداول"**[3].

لكن مع ذلك، يجب التأكيد أن شرط تقديم الحصة لم يتم إستبعادها بشكل تام ، فقانونيا و في حالة إتفاق الأعضاء في العقد التأسيسي التجميع على ضرورة تكوين رأسمال ففي هذه الحالة يقوم الأعضاء بتقديم حصة نقدية أو عينية، و أما ما يخص الحصة من عمل، فلا تدخل في تأسيس التجميع لكن يمكن تقديمها لتطوير نشاط الأعضاء في التجمع.[4]

و أما عن مقدار رأسمال التجميع، فهو غير محدد، لذا فهو متغير نظرا لإمكانية انضمام أعضاء جدد غير قائمين فيه.

بالنتيجة، فإن ركن اقتسام الأرباح و الخسائر لا يعد من الأركان الأساسية لإنشاء التجميع فالتجميع، لا يؤدي إلى تحقيق فوائد و إقتسامها بين الأعضاء، لأن الغاية من إنشاء

1 ـ الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.
2 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية.....،المرجع السابق،ص 50.
3 ـ الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
4 ـ شويطر إيمان رتيبة،المرجع نفسه، ص 51

التجميع هو تسهيل النشاط الإقتصادي للأعضاء و تنمية إنتاج الأعضاء في التجميع، و لكن يمكن أن نتصور تحقيق أرباح في إطار تجميع. ففي هذه الحالة تقسم فورا بين الأعضاء أو يتم تدخيرها من أجل تحسين سير التجميع.[1]

الفرع الثاني

الأركان الشكلية

لقد رأينا فيما سبق ضرورة وجود أركان موضوعية لصحة عقد التجميع، لكن هناك أركان أخرى هي أيضا تعد من أساسيات إنتاج عقد التجميع، والتي تتمثل في الأركان الشكلية، فعلى العقد التأسيسي أن يتخذ شكل معين **(أولا)**، فضلا عن ضرورة قيد عقد التجميع و شهره **(ثانيا).**

أولا: ضرورة إفراغ عملية التجميع في شكل كتابي.

حتى ينعقد عقد التجميع بشكل صحيح، يجب إفراغه في قالب شكلي مثله مثل عقد الشركة، و إلا كان باطلا. هذا ما جاءت به **المادة 796** من القانون التجاري الجزائري التي تنص على ما يلي:**" يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا...تجميعا..."**.[2] و تضيف **المادة 797** من نفس القانون على ما يلي:**"....يتم إعداده كتابيا..."**[3]

أما المادة 418 من القانون المدني الجزائري فلقد نصت على ضرورة إفراغ عقد الشركة في شكل كتابي و إلا كان باطلا سواء تعلق الأمر بالشركات المدنية أو بالشركات التجارية.[4]

و بالتالي، الكتابة ركن لا يتجزأ من أركان العقد، لكن بالنسبة للكتابة قد نجدها عرفية أو رسمية، المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يبين لنا شكل الكتابة ،لكن بالعودة إلى

1 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية.....، المرجع سابق،ص 52.
2 ـ أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري السالف الذكر
3 ـ أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه..
4 ـ أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

القانون التجاري **المادة 545** فإنه يقضي بإثبات عقد الشركة في العقد رسمي، و إلا كانت باطلا.[1]

أما بخصوص التجميع، فلقد تم تطبيق نفس الأمر، فرغم أن كلا من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي إتفاقا على عنوان الكتابة، إلا أنه بتطبيق المادة المذكورة أعلاه تعد الكتابة الرسمية في عقد التجميع ضرورية لصحة عقد التجميع. أما بالنسبة للأهمية هذا الركن بالنسبة لعقد التجميع ، فيكمن في إمكانية إطلاع أعضاء التجميع على جميع البيانات وعلى شروط العقد قبل إبرام أي تصرف.[2]

كما أن كتابة عقد التجميع يسمح للغير بالإطلاع على كل ما يخص الشخص المعنوي الجديد، بهدف معرفة مدى تأثيره على الاقتصاد، فالكتابة في عقد التجميع، لا يعد أداة للإثبات فقط، و إنما يعتبر أيضا وسيلة لانعقاده و صحته، فإذا تخلف هذا الركن يترتب عنه بطلان عقد التجميع. و عليه يجب أن يكون عقد التجميع مكتوبا، و على الأعضاء إفراغ كل التعديلات التي تطرأ خلال مدة بقاء التجميع،في شكل كتابي و ذلك بذكر جميع المعلومات المهمة و التي تم تغييرها في العقد التأسيسي للتجميع.[3]

و إلى جانب إلزامية الكتابة في عقد التجميع، يجب أن يتضمن هذا العقد في عقد على بعض بيانات منها بيانات إجبارية (1) و أخري إختيارية(2).

1 ـ البيانات الإجبارية:

تتمثل البيانات الإجبارية الواجبة ذكرها في عقد التجميع في البيانات التالية:

❖ **تسمية التجميع:** يتم إختيار هذه التسمية من طرف أعضاء التجميع، هذه الأخيرة يجب توفرها في كل وثائق العقد أو جميع الإعلانات و الفواتير التي يحررها أعضاء

1 ـ أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، المرجع نفسه
2 ـفوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا لقانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، دار هومه، بوزريعة، الجزائر،2002،ص 43
3 ـ فوضيل نادية، المرجع نفسه،ص 53.

تجميع الغير. يجب أن تكون هذه التسمية مشروعة و غير مخالفة للنظام العام و الآداب العامة، لأنه قد يتعرض مستعملها للعقوبة في حالة مخالفة هذا الشرط.

- **اسم و عنوان و موضوع و شكل الأعضاء و رقم قيدهم في سجل التجارة.**
- **مدة التجميع:** يتم إنشاء التجميع لمدة محدودة وفقا لها يقتضيه الهدف من إنشاءه فقد يكون إنشائه لمدة قصيرة مثلا إذا كان هدفه للإشهار خاصة في فترة الصيف لجلب السياح مثلا، أو طويلة إذا كان هدفه القيام بعمليات التجارية البيع و الشراء.
- و في حالة عدم كفاية هذا الأجل فيمكن تمديده، وذلك بقرار من جمعية الأعضاء [1]

و بالنظر لما هو معمول به في الشركات التجارية، فهذه المدة تبدأ من يوم قيد التجميع في السجل التجاري، و هذا ما صرحت به المادة 2 من المرسوم رقم 67-236 المتعلق بالمؤسسات التجارية.[2]

- **موضوع التجميع:** و هو تحديد موضوع تجميعهم في العقد التجميع..
- عنوان مقر التجميع.

هذه هي البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة 797 من القانون التجاري الجزائري.

2 ـ البيانات الإختيارية:

رغم أن البيانات الإجبارية في غاية الأهمية، إلا أنها غير كافية لقيام العقد، فعادة ما يتفق أعضاء التجميع على إضافة بعض البيانات في العقد التأسيسي، و التي تكون أداة أو وسيلة لتنظيم العلاقات فيما بينهم، كتمويل نشاطات التجميع، و تحديد مبلغ الإشتراكات العائدة على كل عضو، و نصيب كل منهم في الضرائب المفروضة عليهم.[3]

1 ـ أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
2 ـ أمر رقم 67-236، يتضمن المؤسسات التجاري، المؤرخ في 23 مارس 1967، الصادر في 02 جانفي 1968.
3 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ...، المرجع السابق، ص 59.

ثانيا:القيد و الشهر.

إلى جانب إفراغ عقد التجميع في قالب رسمي، إشترط المشرع لصحة العقد أن يتم قيد العقد (1) ، و أن يتم شهره (2).

1 ـ قيد عقد التجميع:

رغم أن كتابة عقد التجميع من الضروريات، إلا أنه غير كاف، فالقيد يمكن العقد من الحصول على كيان قانوني، فالمادة 549 من القانون التجاري الجزائري على الشركة التجارية، القيد في السجل التجاري حتى تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

إشترط المشرع الجزائري نفس الأمر بالنسبة لقيد التجميع في المادة 799 مكرر من القانون التجاري الجزائري، حيث تنص على تمتع التجميع بالشخصية المعنوية و الأهلية الكاملة من يوم قيده في السجل التجاري ، و هو أيضا ما تأكده المادة 40 من المرسوم التنفيذي 59-438 التي تنص علي ما يلي **:" عقد التجميع منصوص عليه في المادة 797 من القانون التجاري الجزائري ، لابد أن يودع في مركز الوطني للسجل التجاري"**

يفهم من خلال ما تم ذكره، أن القيد في السجل التجاري شرط ضروري ففي تخلفه لا يكون التجميع ذو كيان قانوني. و فيما يخص ميعاد قيد التجميع، فالمشرع الجزائري قد سكت و قد ترك ذلك لإرادة الأعضاء، أي كلما كان الموضوع مستعجلا كلما تم قيده في أقرب الآجال.[2]

2 ـ الشهر:

لقد قام المشرع بإخضاع الشركات لهذا الإجراء بقصد إخطار الغير بميلاد شخص معنوي جديد، وهذا ما نصت عليه المادة 548 من قانون التجاري الجزائري التي جاءت بما يلي:**"يجب أن تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات ، و إلا كانت باطلة"[3]**

1 ـ عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2015، ص 94.
2 ـ نقلا عن:شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ...، المرجع السابق،ص 62.
3 ـ أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

و هو نفس الأمر المطروح على عملية التجميع، فيجب نشر التجميع في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذا إيداع العقد لدى كتابة ضبط المحكمة التي تقع بدائرة اختصاصها مقر التجميع هذا ما جاء في المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 84-406 الخاص بالسجل التجاري. وهذا حتى يصبح هذا العقد و كل التعديلات الطارئة عليه قابلة للاحتجاج بها في مواجهة الغير، فعلى مأمور المركز الوطني للسجل التجاري نشر الإشهار خلال 8 أيام من تاريخ القيد.

مما سبق، نجد أن كلا من المشرع الجزائري و المشرع الفرنسي، قد اشترط توافر كل الأركان سواء الموضوعية أو الشكلية لصحة عقد التجميع و يمكن تصور وجود ركن من دون الأركان الأخرى.[1]

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عملية تجميع المؤسسات

بعد التطرق إلى أهم الأركان التي إشترطها القانون لصحة عملية التجميع، سواء كانت أركان موضوعية أو شكلية، و لما كان التجميع يولد شخص معنويا جديدا أو إستمرار الشخص المعنوي الدامج، فإنه يتوجب تنظيم إدارة و تسيير هذا التجميع وفقا لبنود عقد التجميع **(الفرع الأول)** و يترتب على إنشاء التجميع من آثار قانونية هامة منها ما ينصرف إلى أعضاء التجميع و منها ما ينصرف إلى الغير الذي يتعامل مع التجميع**(الفرع الثاني)**

1 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ...، المرجع السابق،ص 85.

الفرع الأول

إدارة و تسير التجميع

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 566 مكرر 2 على إمكانية إدارة التجميع من طرف شخص واحد أو أكثر سواء كان طبيعيا أو معنويا الذي يتم تعينه في العقد التأسيسي **(أولا)**، و يترتب عن إدارة و تسيير التجميع مسؤولية المسير أو المدير في حالة عدم إحترام السلطات المخولة له **(ثانيا)**.

أولا- مدير التجميع:

تنص المادة 799 مكرر 2 القانو اللتجاري الجزلئري على ما يلي:**"يسير التجميع شخص واحد أو أكثر ويمكن أن يعين شخص معنويا قائما بإدارة التجميع مع مراعاة تعيين ممثل دائم يتحمل نفس المسؤوليات المدنية و الجزائية، كما كان قائما بالإدارة بإسمه الخاص..."**

يفهم من نص المادة أن إدارة التجميع تتم من طرف شخص واحد أو أكثر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. و إذا عين شخص معنويا كمدير للتجميع، وجب أن يعين لهذا الأخير ممثل قانوني دائم.[1]

إن تعيين المدير على أساس إدارة التجميع لا يختلف كثيرا عن كيفية تعيين المدير في الشركة التجارية، ففي شركة التضامن مثلا، يقوم بإدارتها مدير واحد أو أكثر قد يعين من بين الشركاء أو يكون أجنبيا عن الشركة، لكن في هذه الشركات التجارية المدير دائما يكون شخصا طبيعيا، أي يتم إستبعاد الشخص المعنوي في إدارة الشركة.[2]

ثانيا: سلطات مدير التجميع.

إن سلطات و صلاحيات المدير أو مديري التجميع لا يحددها أي تنظيم بل للأعضاء الحرية الكاملة في تقريرها في العقد التأسيسي المنشئ للتجميع. فقد يتفق فيه بأن المدير أو المديرين لا يمكنهم إبرام بعض التصرفات إلا بعد الحصول على موافقة المسبقة لجهاز معين

1 - الأمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.
2 - نسرين شريفي، الشركات التجارية، المرجع السابق،ص 50.

(كمجلس الإدارة ، أو مجلس الرقابة...)، كما قد يقرر فيه، بأن التعهدات التي تفوق مبلغ معين لا بد فيه من توقيعين.[1]

و بالرجوع إلى أحكام **المادة 799** مكرر2 فقرة 2 من القانون التجاري [2] و المادة 2/9 من الأمر رقم1967 يتعلق بالشركات التجارية المتضمن عنوان les sociéte (commerciales) [3].

يظهر لنا أن السلطات المخولة للمدير أو المدراء في التجميع لا يكون لها أي أثر إلا في العلاقات التي تكون بين المدراء و التجميع أو بين الأعضاء المكونة له، ، و هدف ذلك هو حماية الغاية الذي أنشئ من أجلها التجميع من تعسف المدراء و إستغلالهم لسلطاتهم مما قد يؤثر سلبا على أهداف الأعضاء من التجميع.

أما بخصوص إجراءات و طرق ممارسة مدير التجميع لمهامه فيحددها العقد التأسيسي للتجميع.

الفرع الثاني

إلتزامات و حقوق أطراف التجميع

باعتبار التجميع الاقتصادي هو تكتل لمجموعة من الأشخاص و الشركات التي كانت مستقلة من قبل، فيترتب لكل عضو يدخل في هذا التجميع مجموعة من الحقوق **(أولا)** كما عليه أن يتحمل بعض الالتزامات **(ثانيا)**

أولا: الحقوق المترتبة عن أعضاء التجميع.

يترتب عن إبرام عقد التجميع حقوق لفائدة أعضاء التجميع لم يتم النص عليها صراحة في القانون، إلا أنه بالقياس مع الحقوق التي تتمتع بها الشركات التجارية يمكن تقسيم الحقوق إلى حقوق فردية **(1)**، و أخري جماعية **(2).**

1- الحقوق الفردية:

تتمثل الحقوق الفردية لأعضاء التجميع في تلك الحقوق التي يكتسبها الأعضاء بصفة فردية، نذكر منها الحق في التصويت خاصة في حالة الرغبة في اتخاذ القرارات

1 - شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ...، المرجع السابق ، ص 87.
2 - أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.
3 - أمر رقم 67-236، يتضمن الشركات التجارية، السالف الذكر.

الملائمة لضمان السير الحسن للتجميع. و كذا حق في الحصول و التمتع بكافة الخدمات التي يقدمها التجميع و التي يستفيد منها الأعضاء.

و لما كان الهدف من التجميع ليس تحقيق الأرباح، إنما تطوير النشاط الاقتصادي للأعضاء فإن من حق كل عضو الحصول على نصيب من الأرباح التي قد يحققها التجميع[1]

و أخيرا يتمتع كل عضو في التجميع، بحق الانسحاب من التجميع مثلما هو معمول به في الشركات التجارية ذات رأسمال متغير، غير أنه إشترط القانون في هذه الحالة أن يكون هذا الانسحاب وفق ما جاء في العقد التأسيسي للتجميع .[2]

2 ـ الحقوق الجماعية:

إن الحقوق الجماعية على خلاف الحقوق الفردية، هي التي يتمتع بها أعضاء التجميع ،

كما يتم تحديد فترات إستدعاء الأعضاء الجمعية العامة للتجميع لكل القرارات المهمة من أجل التسيير الحسن للتجميع، و لهؤلاء الأعضاء الحق في أن يحددوا كيفية وشروط انعقادها و الشروط الواجب توافرها لإنعقاد الجمعية العامة للتجميع، كما يتم تحديد فترات إستدعاء الأعضاء لحضور الجمعية العامة ، هذا ما نصت عليه **المادة 7/10** من الأمر 1967المتعلق بالشركات التجارية.[3]

أما عن النصاب القانوني الواجب توافره لإمكانية إتخاذ الأعضاء لقراراتهم، فتختلف بحسب أهمية و طبيعة القرارات المراد اتخاذها، تتعلق هذه القرارات عادة بتمديد مدة التجميع أو في تعديل بنود العقد التأسيسي، أو حتى في عزل المدراء و غيرها من القرارات التي يملك كل عضو الحق في إدلاء بتصويت واحد ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4]

و في هذا الصدد و كما هو الحال في الشركات التجارية فقد تكون جمعيات التجميع إما جمعيات عامة عادية في الحالة التي تنعقد فيها كل سنة، و التي يتم فيها إنتخاب أعضاء

1 ـ عروسي ساسية، الطبيعة القانونية للتجميع ذي المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري، كلية الحقوق، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،د.س.ن،ص 363.
2 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ...، المرجع السابق،ص 79.
3 ـ أمر رقم 67-236، يتضمن المؤسسات التجارية، السالف الذكر.
4 ـ عروسي ساسية،المرجع نفسه، ص 364.

الإدارة و مراقبة أعمالهم و كذلك النظر في الترخيصات المقدمة لهم ، و قد تكون جمعيات عامة غير عادية وتختص هذه الأخيرة في النظر في أحكام العقد التأسيسي، و هذا بعد موافقة الأعضاء بالإجماع، لأنه يعتبر بمثابة قانون خاص بأعضاء التجميع.[1]

ثانيا: الإلتزامات المترتبة عن عملية التجميع.

يمكن تقسيمها هي الأخرى إلى نوعين مختلفين: إلتزامات في مواجهة التجميع**(1)** وأخرى في مواجهة الغير**(2).**

1- إلتزامات في مواجهة التجميع:

من بين الإلتزامات التي تقع على عاتق أعضاء التجميع، الالتزام بتحرير الحصص التي تعهد كل عضو في التجميع بتقديمها، و ذلك في حالة التي يتم الاتفاق على الإسهام بحصة في العقد التأسيسي ، وذلك لكونها لا تشكل عنصر جوهريا في إنشاء عقد التجميع، هذا ما يتأكد من خلال ما نصت عليه المادة 799 من قانون التجاري الجزائري[2] و المادة 1/2 من الأمر 1967[3]**.** مما يؤكد أن التجميع ينشأ دون رأسمال.

فضلا على ذلك يلتزم كل عضو بعدم منافسة الأعضاء داخل التجميع، كما يلتزم باحترام كل التعهدات التي وافق على توقيعها،و عليه يترتب عن عدم إحترام هذه التعهدات قيام مسؤولية تأديبية منصوصة عليها في العقد التأسيسي للتجميع، و التي قد تؤدي إلى عزل العضو أو فرض غرامة مالية عليه.

2 - إلتزامات في مواجهة الغير.

تنص المادة 799 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي : **" أعضاء التجميع ملزمون بتسديد ديونه و ذلك من ثروتهم الخاصة، و هم متضامنون إلا إذا إتفاق مخالف مع المتعاقدين الآخرين"**[4]

يفهم من مضمون المادة أن لدائني التجميع الحق في الرجوع على أي عضو من أعضاء التجميع للمطالبة و الحصول على كامل الدين و هذا بعد إنذار الأعضاء مسبقا.

1 - عروسي ساسية، الطبيعة القانونية للتجميع، المرجع السابق ،ص 364.
2 - أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.
3 -أمر رقم 67-236، يتضمن المؤسسات التجارية، السالف الذكر.
4 - أمر رقم 75-59 يتضمن القانون التجاري السالف الذكر.

و رغم أن الأعضاء قد يتفقون على تحديد مسؤوليتهم بموجب شرط في العقد إلا أنه لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

فالتضامن بين الأعضاء يبقى قائما في حالة إثبات الأعضاء بأن التعهدات المبرمة هي خارج موضوع التجميع.

فضلا عن ذلك لا يمكن للعضو الملزم بتسديد الدين أن تحتج بالتنازل عن حصص الغير ، وكذلك لا يجوز للأعضاء التجميع المقيدة أسمائهم في السجل التجاري التهرب من مسؤوليته في مواجهة الغير،إذ تظل مسؤوليتهم قائمة ما لم يتنازل عنها الدائن ،كما لا يجوز انسحاب الأعضاء من التجميع إلا بعد الوفاء كامل التزاماتهم التعاقدية و القانونية.[1]

أما فيما يخص العضو الجديد المنظم إلى التجميع، فهو الأخر معنى بتسديد ديون التجميع مع بقية الأعضاء، فقبل انضمامه يجب أن يكون عالما لما هو موجود في الوضعية المالية للتجميع، و في هذا الصدد يسمح القانون التجاري الفرنسي في 1986/06/13 بضرورة إعفاء العضو الجديد بذلك، إذا كان العقد التأسيسي للتجميع يجيز ذلك.[2]

1 ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية ...، المرجع السابق، ص 88
2 ـ شويطر إيمان رتيبة ، المرجع نفسه،ص 88.

الفصل الثاني

الرقابة على عملية تجميع المؤسسات

إذا كانت حرية المبادرة الخاصة تخول للأعوان الإقتصاديين الحق في الإندماج و إنشاء مؤسسات مشتركة، و ما إلى ذلك من نية تحقيق التركيز الإقتصادي، فإن هذا التركيز قد ينعكس سلبا على مبدأ حرية المنافسة ، أكثر من ذلك فقد يؤدي هذا التركيز إلى تغيير هام في بنية و تركيبة السوق ، و بالتالي زوال إستقلالية الأعوان الإقتصاديين أو المؤسسات، الأمر الذي أدى إلى فرض الرقابة على مختلف أنواع التجميعات، ذلك أن تكريس الرقابة على عمليات تجميع المؤسسات يشكل ضمانة أكيدة للحفاظ على السوق من الممارسات المقيدة للمنافسة. و كل هذا يتم بمساعدة مجموعة من الهيئات المختصة في المجال هدفها هو مراقبة مختلف عمليات التجميع التي تقوم بها المؤسسات و ذلك بالإعتماد على مجموعة من الشروط التي بدونها لا يتحقق عنصر الرقابة **(المبحث الأول)**.

و إذا كانت عملية فرض الرقابة على عمليات تجميع المؤسسات ضرورة و لازمة ، فإن هذه الرقابة تخضع لإجراءات تباشر بإنعقاد إختصاص مجلس المنافسة و تقييمه لمشروع التجميع، حيث فرض المشرع الجزائري إلتزامات إجرائية على المؤسسات المقدمة على عملية التجميع و ذلك بهدف إضفاء الطابع القانوني للعملية. و بالمقابل منح لمجلس المنافسة مجموعة من السلطات لتمكينه من القيام بمهامه و صلاحياته بخصوص عملية التجميع ، لذا منح له القانون أخذ القرارات المتعلقة بمنح الترخيص أو رفضه للقيام بعملية التجميع، لكن مع كل هذا فالمشرع الجزائري كذلك و بموجب مجموعة من المواد المذكورة في الأمر رقم **03-03** المتعلق بالمنافسة، منح مجموعة من الحقوق لأصحاب التجميع بهدف إعادة النظر في مختلف القرارات المتخذة من طرف السلطات حول عملية التجميع **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التجميعات الخاضعة للرقابة في القانون الجزائري

تعد عملية تجميع المؤسسات الإقتصادية وسيلة هامة تؤدى إلى تحقيق القوة الإقتصادية في السوق، لكونها تعود بالفائدة بالنسبة للمؤسسات المعنية بعملية التجميع، لكن بالمقابل قد تترتب على هذه العملية نتائج سلبية تؤثر على باقي المؤسسات في السوق ، لذا تم فرض مراقبة على هذا النوع من العمليات بهدف تحقيق الموازنة بين المؤسسات الداخلة في التجميع و المؤسسات المنافسة.

و لكن مراقبة التجميعات قد مرت بمراحل مختلفة، فتعتبر هذه الوسيلة حديثة النشأة في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات الأخرى، لذا فتعد عملية مراقبة التجميعات ذات أهمية كبيرة فهي تجنب مخاطر المساس بمبدأ حرية المنافسة **(المطلب الأول)**.

لذلك فاالمشرع الجزائري قد وضع سلطات و هيئات مختصة تختص بعملية الرقابة على التجميعات، رغم أنه أكد على مشروعية عملية التجميع بين المؤسسات، إلا أنه تم إخضاع هذه العمليات إلى الرقابة الغرض منه هو تفادي المساس بالمنافسة، مهما كان نوع أو أشكال التجميع **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التكريس القانوني لقاعدة مراقبة التجميعات

نص المشرع الجزائري على مشروعية التجميعات الإقتصادية لأول مرة في قانون الأسعار لسنة 1989 الذي إعترف ضمنيا بحرية المنافسة ثم تم إلغاء هذا القانون سنة 1995، و تعويضه بقانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ولقد قام المشرع الجزائري في هذه المرحلة بتأييد فكرة الرقابة على التجميعات بإعتبارها وسيلة تدفع بعجلة التقدم الأإقتصادي و التقني للأمام.

و عليه نجد أن عملية مراقبة التجميعات مرت بمراحل فتطورت في التشريع الأوربى و الأمريكي لتنتقل إلى التشريع الجزائري **(الفرع الأول)**، وهذا لما تكتسيه فكرة الرقابة على التجميعات من أهمية كبيرة **(لفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطوير فكرة الرقابة على عملية التجميع في التشريع المقارن و التشريع الجزائري

لقد إهتمت معظم التشريعات بموضوع الرقابة على تجميع المؤسسات، فكانت البداية في التشريعات الأوربية و الأمريكية **(أولا)**، ثم بعد مختلف الإصلاحات اللاإقتصادية التي ظهرت في الجزائر و خاصة بعد ظهور قانون المنافسة إهتم المشرع الجزائري بموضوع الرقابة على عمليات التجميع **(ثانيا).**

أولا: في الشريع الأوربي و الأمريكي.

لا يعتبر مبدأ مراقبة التجميعات ظاهرة قديمة، بل تم تكريس هذه القاعدة في القانون الأوربي سنة 1989 و هذا النوع من المراقبة لم يفرض بشكل بديهي لأن عملية التجميع لا يتوقع منها تقييد المنافسة، مقارنة بالممارسات المقيدة للمنافسة لذلك إعتبرت سنة 1989 سنة إعتراف بتكريس مبدأ مراقبة التجميعات في القانون الأوربي.[1]

و لا تعد التجميعات مخالفة لقواعد المنافسة، إلا إذا كانت تمس بمبدأ حرية المنافسة أو تؤدي لتعزيز وضعية هيمنة مؤسسات معينة في السوق.

أما بخصوص التشريع الأمريكي فقد كرس المشرع عملية مراقبة التجميعات سنة 1914، ففي بداية الأمر لم ينظم القانون الأمريكي عملية مراقبة التجميعات إلا ما يخص الرقابة اللاحقة أي أن السلطات الأمريكية المكلفة بحماية المنافسة و المتمثلة في كل من اللجنة التجارية الفديرالية و القسم القضائي، فلا يتدخلان إلا بعد تمام عملية التجميع.

أما بخصوص ممارسة الرقابة السابقة على عملية التجميعات فلم يتم تكريسها إلا من بداية 1976.[2]

ثانيا: في التشريع الجزائري.

نصت المادة 31 من قانون الاسعار 1989 الملغي على ما يلي:**" كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسلت قصد تحكم فعلى في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص مسبق و تحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص"**[3]

1 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة...، المرجع السابق،ص 209.
2 ـ جلال مسعد، المرجع نفسه، ص 209..
3 ـ قانون رقم 12/98 المؤرخ في 5 يونيو سنة 1989 المتعلق بالأسعار، ج.ر عدد رقم 29 الصادر في 19 يونيو 1989 , (الملغى).

يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري قد كرس مبدأ الرقابة على التجميعات الإقتصادية، سنة 1989 و نبه بخطورتها.

و في سنة 2003 ألغي قانون الأسعار و عوض بقانون جديد ينص على حرية المنافسة و الأسعار، و كذا منع الممارسات المقيدة للمنافسة، و أخضع عمليات التجميع للرقابة خاصة إذا كان من شأنها تقييد المنافسة وذلك بموجب الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة.[1]

لقد قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 بإخضاع التجميعات للمراقبة و إخراجها من دائرة الممارسات المقيدة للمنافسة، و هذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس الأمر :" **كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة ....".**[2]

الفرع الثاني

أهمية الرقابة على التجميع

تعتبر حرية المتعامل الإقتصادي تعاملاته التجارية داخل السوق قاعدة لا يمكن الإستغناء عنها، بالتالي فالمتعامل الإقتصادي أو المؤسسات الإقتصادية تسعى دائما للإحتفاظ بحريتها في ممارسة نشاطها الإقتصادي و كذا في بيع حصصها أو اللجوء إلى عمليات التجميع.

فحرية إنشاء التجميعات هدفها القيام بتسيير جيد للمؤسسات و ذلك بغرض تحسين وضعيتها الإقتصادية، فهذه التجميعات التي يطلق عليها أيضا بالتمركزات الإقتصادية تكتسي أهمية كبيرة كونها تعود بالنفع و ذلك من خلال زيادة الكفاءة الإنتاجية للمؤسسات المتمركزة و تحسينها.

1 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة ....، المرجع السابق،ص 210.
2 ـ.أمر رقم 03-03 يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.

لقد أيد قانون المنافسة في هذا النطاق ضرورة إجراء مراقبة على التجميعات وإشترط أن كل تمركز إقتصادي من الضروري حصوله على إعتماد مسبق من قبل مجلس المنافسة.[1]

و إضافة إلى هذا فقد نص قانون المنافسة الصادر بموجب أمر رقم 03-03 على ضرورة مراقبة التجميعات لأن السير الجيد للسوق يمر عبر مراقبة المؤسسات فعملية مراقبة التجميعات تعتبر إجراء وقائي يجنب تقييد المنافسة التي بدورها تؤدي إلى تقليص عدد المتعاملين الإقتصاديين في الأسواق و المقصود بالمراقبة هنا هو ذلك التصرف الذي تقوم به الهيئات المختصة بذلك للتحقيق من صحة عملية إندماج وتجميع مؤسستين فما أكثر و هذه المراقبة قد تكون نهايتها حظر التجميع أو السماح به.[2]

مراقبة التجميعات تتخذ شكلين فهناك رقابة سابقة و تنحصر في مراقبة مدى مشروعية التجميع و رقابة لاحقة للتجميع هدفها مراقبة سلوكات و مخالفات التي تقوم بها التجميعات.

و عليه فمراقبة التجميعات يشكل عنصرا هاما لتحديد مدى مشروعية و صحة التجميعات كما أنه يعتبر إجراء معقد يشمل على عدة مراحل لكنه في نهاية الأمر هدفه واحد و هو تحسين الوضعية الإقتصادية للدولة.[3]

المطلب الثاني

شروط إخضاع التجميعات للمراقبة

لا يمنع قانون المنافسة التجميعات في حد ذاتها لأنها مشروعة و تعود على المؤسسات بالنفع و ذلك من خلال زيادة كفاءتها الإنتاجية، لكنه يمنع التجميعات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة لذلك تم فرض رقابة على مختلف التجميعات التي تقوم بها المؤسسات ، و

1 ـ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق 2000.، ص ص 102،103.
2 ـ ناصري نبيل ، المرجع نفسه،ص 103.
3 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة ....، المرجع السابق،ص 207.

يتولى مهمة الرقابة كلا من مجلس المنافسة كإختصاص عام و السلطات القطاعية كإستثناء (**الفرع الأول)**

لقد أوجب المشرع الجزائري لفرض الرقابة على عمليات التجميع توفر مجموعة من الشروط **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

العينات المختصة بالرقابة على التجميعات

يعتبر مجلس المنافسة هيئة الضبط العامة للمنافسة و الطرف الأاول و المسؤول عن مراقبة التجميعات **(أولا)**، لكن هذا لا يعني عدم وجود هيئات أخري تساهم في ذات العملية، فكإستثناء هناك سلطات قطاعية تمارس نفس المهام **(ثانيا)**.

أولا: رقابة مجلس المنافسة على عملية تجميع المؤسسات:

يلعب مجلس المنافسة دورا محوريا في تطبيق أحكام القانون كسلطة إدارية مستقلة ذات إختصاص تنظيم المنافسة و ظبط السوق، و عليه فإن مراقبة التجميع لا يعتبر قيد على حرية التجارة كما قد يتصورالبعض ،بل إن هذه الرقابة تشكل ضمانات أكيدة لحرية المنافسة.

و قد أكد هذا التوجيه مجلس المنافسة إذ إعتبر رقابة التجميعات لا تشكل عائقا أمام المؤسسات بقدر ما هي ضمانة للمحافظة على المحيط التنافسي الضروري لتنافسهم و من ثم فإن هذه الرقابة تمثل أداة فعالة لتوفير الشروط الملائمة للنمو الإقتصادي.[1]

أيضا ما أقرته **المادة** 1/34 من الأمر رقم **03-03** على ما يلي:**"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إتخاذ القرار و الإقتراح و إبداء الرأي بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، في رأي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة و تشجيعها**

1 ـ محمد شريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010،ص 57

في المناطق الجغرافية أو قطاعا النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية".[1]

و بصدد إجراء الرقابة على عمليات تجميع المؤسسات يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو أن يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات، كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية إجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن إختصاصه.[2]

ثانيا: رقابة سلطات الضبط القطاعية على عملية التجميع:

و لقد جاءت المادة 39 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه:**" عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط فإن مجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي هي مدة أقصاها 30 يوما. يقوم مجلس المنافسة في إيطار مهامه بتوطيد علاقة التعاون و التشاور و تبادل المعلومات مع سلطات الضبط"**[3]

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد كرس التعاون بين مجلس المنافسة و السلطات القطاعية عن طريق الإخطار المتبادل لإبداء الرأي.

و في مجال التجميعات الإقتصادية، و خروجا عن قاعدة العامة التي من شأنها حصر صلاحيات رقابة التجميعات مهما كان نوع النشاط الذي تمارسه لدى مجلس المنافسة فقد أعطى المشرع الجزائري، خروجا عن القاعدة العامة، صلاحيات الرقابة على عمليات التتجميعات لهيئات أخري.

فمثلا: في قطاع التأمينات منح المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات صلاحية ممارسة رقابة على عمليات تجميع مؤسسات التأمين إذ يعرض عليها إجراء التجميع أولا ولها أن توافق عليه، إذ لم يكن تعارض مع القانون.

1 - أمر رقم 03-03، يتضمن قانون المنافسة ، السالف الذكر.
2 سويقات عبد الوهاب،التجميعات الإقتصادية ....، المرجع السابق،ص 40
3 - الأمر رقم 03-03،يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.

و كما جاء في مجال الكهرباء و الغاز أيضا أن المشرع الجزائري قد منح لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و صلاحيات إيداع رأيها المسبق في عمليات التجميع تكتل المؤسسات أو عملية فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من قبل أخري.

الفرع الثاني

شروط إخضاع التجميعات للمراقبة

تعتبر عملية إخضاع التجميعات إلى المراقبة إجراء وقائيا هدفه تجنب مخاطر تقييد المنافسة، فقانون المنافسة لا يمنع إنشاء التجميعات مثلما يمنع الممارسات المنافية للممارسة الحرة. لذلك أوجب قانون المنافسة الصادر بموجب الأمر رقم 03-03 حصول المؤسسات المراقبةعلى إعتماد مسبق من طرف مجلس المنافسة ، فالمشرع الجزائري إشترط خضوع التجميعات للمراقبة لتفادي الآثار السلبية و التي تتمثل في تعزيز عملية التجميع لوضعية الهيمنة **(فرع الأول)**، و مساس عملية التجميع بالمنافسة **(الفرع الثاني).**

أولا : شرط تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة

نص المشرع الجزائري على وضعية الهيمنة، و قام بإدراجها على أساس شرط من شروط المراقبة لمختلف التجميعات.و قد إعتبر كلا من التجميعات ووضعية الهيمنة عنصران يكملان بعضهما البعض، و هو ما يسهل المهمة على مجلس المنافسة و يقصد بوضعية الهيمنة حسب المادة 3 من الأمر رقم 03-03 وضعية يترتب عنها حصول المؤسسة على مركز قوة إقتصادية في السوق. إعتبار هذا التعريف لوضعية الهيمنة بجعل من الممارسات المحظورة التي من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية لكن في الواقع لا تعتبر مخالفة لقواعد المنافسة إلا إذا إقترنت بالتعسف في إستعمالها.[1] لذلك تم إستخلاص عدة معايير تساهم في إظهار هذا الشرط و المتمثلة في:

1 أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.

أ ـ معيار الحصة في السوق.

تعرف المادة 3 فقرة 2 من الأمر **رقم 03-03** السوق على أنها **:" كل سوق السلع و الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتب المستهلك مماثلة أو تعويضية لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الإستعمال الذي خصصت له و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسة فيها السلع أو الخدمات المعينة"[1]**

نستنتج من محتوى هذه المادة أن عملية تحديد السوق تمر بمرحلتين و المتمثلة فيما يلي:

1ـ معيار الخدمات و السلع:

إعتبر مجلس المنافسة في هذا الخصوص أن المنتجين الذين ينتجون نفس الإحتياجات تعتبر تعويضية كمثال ذلك : السفر من بلد الجزائر إلى بلد التونسي قد يكون بالقطار أو السيارة، إذ تم الإستغناء عن الوسيلة الأصلية و التي هي الطائرة، إذن كلا من القطار والسيارة إحتياجات تعويضية.[2]

و أما بالنسبة للسلع فيتم تحديدها، بإتباع بعض المعايير كتشابه السلع في طبيعتها أو خصائصها أو في طريقة إستخدامها هذا التماثل في السلع يجعلها بديلة عن بعضها البعض كما سبق شرحه أي تعتبر إحتياجات تعويضية.

و يتحدد هذا السوق أيضا حسب توافر الطلب و العرض و كذا حسب مرونته ومصدره فقد يكون من طرف المستهلك النهائي أو المستخدمين الصناعيين.[3]

1 ـ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.
2 ـ منصور داود ، الأليات القانونية لظبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، بسكرة كلية الخقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق جامعة محمد خيضر ، 2015،،ص 66.
3 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة ...، المرجع السابق،ص 209.

و في هذا الجانب كذلك تنص المادة 18 من أمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:**"تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة".**[1]

يفهم من هذه المادة أنه كلما فاق حجم المبيعات و المشتريات 40 % فإن هذا التجميع يكون ذو خطورة على المنافسة لذا وجب دائما التأكد من عملية التجميع و دائما مراقبة عدم تجاوز لمقياس الحصة في السوق.[2]

2 ـ معيار الجغرافي.

يقصد بالمعيار الجغرافي ذلك التحديد الجغرافي الذي يقضي بالبحث عن منطقة الجغرافية التي مارست فيها المؤسسات نشاطها.[3] إذن فالحدود الجغرافية لسوق السلع تمتد لكامل التراب الوطني و جزء محدد منه، و المشرع الجزائري في هذه المرحلة قد حدد إمتداد بالمساحة التي تعرض فيها المؤسسات كل من السلع و الخدمات و بحسب توفر الطلب والعرض.[4]

فكلما كانت المؤسسات تمارس نشاطها متسعا كلما إتسع مدى أو نطاق السوق وبالتالي فكلما إتسع السوق كلما زاد عدد المنافسين فيه و هو الأمر الذي يؤثر على حجم الحصة في السوق.[5]

ب ـ معيار رقم الأعمال.

يقصد برقم الأعمال كل المبيعات المحققة للمؤسسات خلال السنة حسب نشاطها سواء كانت منتوجات أو خدمات.

1 ـ الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.
2 ـ سخري سعاد، مجلس المنافسة وصي النظام العام اللإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق ، بجاية،د.س.ن،ص 25.
3 ـ عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام، قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2010،ص 92.
4 ـ عياد كرالغة أبو بكر ، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2012،ص 49.
5 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة ...، المرجع السابق،ص 214.

قبل صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، كان معيار رقم الأعمال يعتبر من بين أهم المعايير التي من خلالها يتم تقدير التجميعات إضافة إلى حصص السوق و حسب المرسوم التنفيذي 2000 – 315 قد أجاز في حالة إستحالة اللجوء لمعيار الحصة في السوق اللجوء و الإعتماد على معيار رقم الأعمال لكن بعد إلغائه و بصدور الأمر 03-03 أصبح المعيار الوحيد المعتمد عليه هو الحصة في السوق. [1]

و هذا عكس ما يعمل به القانون الفرنسي الذي أجاز الأخذ بالمعيارين.

و حتى يتم فرض الرقابة على التجميعات يجب الأخذ بعين الإعتبار جميع النشاطات التي تمارسها المؤسسات الداخلة في التجميع دون التمييز بين الأسواق التي تمارس فيها التجميعات نشاطها.[2]

ثانيا: شرط المساس بحرية المنافسة

إن إجراء عملية الرقابة تعتبر من الإجراءات الضرورية لعملية التجميع ،لكن لا تفرض إلأ إذا كانت هذه الأخيرة ترمي إلى إلحاق الضرر بالمنافسة من خلال تدعيم وضعيات الهيمنة التي يحتلها المتعامل الإقتصادي على مستوى السوق.

و هذا ما يعكس الأهداف الناجمة من مراقبة التجميعات لتفادي الإخلال بالقواعد القانونية المنظمة للمنافسة و التي من شأنها وقاية النافسة و السوق من التجميعات التي يمكن أن تؤدي إلى التعسف المحتمل في السوق، كذلك يتوجب تقديم مفهوم واضح لمصطلح المساس بالمنافسة ثم التطرق لمعيار المساس بالمنافسة.

1 ـ مفهوم المساس بالمنافسة.

يعتبر نظام إقتصاد السوق من بين الأنظمة التي قامت الجزائر بتبنيها، حيث كان يفرض عليها عدة مبادئ أساسية و من أهمها مبدأ حرية المنافسة و هذا ما نصت عليه المادة

1 ـ عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري...،المرجع السابق،ص 94.
2 ـ. جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة .....، المرجع السابق،ص 216.

37 من دستور الجزائري في 1996 ، و الذي تم تعديله في 2016، لكن هذا المبدأ لا يمكن الإعتماد عليه كون المنافسة لا تعتبر في كل الحالات شرعية.[1]

فعلى هذا الأساس، جاء الأمررقم 95-06 ووضع عدة مبادئ و أبرزها مبدأ الحرية والشفافية و كلها خاصة بالمنافسة لكن سرعان ما تم إلغائه و صدر أمر جديد و هو أمر رقم 03-03 المتعلق كذلك بالمنافسة و من خلاله تم النص على حرية الأسعار و حظر الممارسات المقيدة بالمنافسة و كذلك على ضرورة مراقبة التجميعات.[2]

بالتالي فإن مجلس المنافسة يستند على مجموعة من المعايير للحكم أو البت في صحة و مشروعية التجميعات التي لا تمس بالمنافسة ، و ذلك بالنظر خاصة في أثار عمليات التجميع.[3]

هذا ما إكتفى به المشرع الجزائري حينما أعطى تعريف لفكرة المساس بالمنافسة، فذكر أنه حسب كل من المادة 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة فإن كل من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة و كذا التعسف في وضعية الهيمنة يعتبران من أسباب المساس المنافسة.

فبالتالي، يفهم أن المساس بالمنافسة عبارة عن كل الأعمال و الأفعال التي تؤدي إلى عرقلة والإخلال أو الحد من المنافسة سواء تعلق الأمر بعملية التجميع أو غيرها.[4]

2 ـ معيار المساس بالمنافسة.

تنص المادة 18 من أمر رقم 03-03 على ما يلي:**" تطبق أحكام المادة 17 كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق 40% ...."**، و المادة 17 التي تنص على**:" كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة لاسيما تعزيز وضعية الهيمنة يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة"**[5]

1 ـ منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي ....، المرجع السابق، ص ص 70. 96.
2 ـ منصور داود ، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي .....، المرجع السابق ص ص 96.
3 ـ منصور داود ، المرجع نفسه،ص ص 70 . 96.
4 ـ عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري....،المرجع السابق،ص 101.
5 ـ أمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

يفهم من هذا النص، أنه كلما زادت المبيعات و المشتريات عن 40% يكون المتعامل الإقتصادي قد ساهم في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق. لكن حصة السوق لوحدها غير كافية لقياس وحدة الهيمنة، فيمكن لأي مؤسسة أن تحتل مركزا مهيمنا في السوق و هذا راجع لسبب ضعف القدرة التنافسية للمتعاملين الإقتصاديين، و من جهة أخري، فإن إمتلاك حصة معتبرة لا يؤدي بصاحبها إلى إرتكاب وضعية الهيمنة نتيجة المنافسة الشديدة من قبل الغير.

و تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 الذي حدد لنا مجموعة من المعاييرو المتمثلة في المعيار الكمي، و المقصود به حصة السوق و القوة الإقتصادية والمالية التي يحوزها المتعاملين الإقتصاديين، و كذلك المعيار النوعي و المتمثل في الإمتيازات القانونية و الوضعية التنافسية ، قد تم إلغائه.

و عليه، فإن مجلس المنافسة لا يعتمد على هذه المعايير لتقدير وضعية الهيمنة، لهذا فإن المشرع الجزائري و إستنادا إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إكتفى بالإعتماد على معيار المساس بالمنافسة لتقدير عملية التجميع و إخضاعها للرقابة.[1]

و من هنا، نستنبط الأهداف المرجوة من الرقابة. فعمليات التجميع لا تخضع لرقابة إلا إذا أدت إلى إلحاق الضرر بالمنافسة. فبفضل هذه الرقابة يتمكن مجلس المنافسة من التدخل في حالة إقدام المتعاملين الإقتصاديين على التعسف في وضعية الهيمنة في السوق.[2]

لذلك إعتبر معيار المساس بالمنافسة شرطا هاما لا يستغنى عنه لإخضاع التجميعات للرقابة

1 ـ عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون ...،المرجع السابق،ص 100

2 ـ بن براهم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الحقوق و العلوم السياسية، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2012،ص 39.

المبحث الثاني

إجراءات مراقبة التجميعات

تعد الرقابة السابقة لعملية التجميع إجراء إحتياطيا يهدف إلى تفادي بروز وضعيات هيمنة على السوق يصعب فيما بعد تجاوزأو تفادي أثارها. و يعتمد نظام المنافسة الجزائري في هذا الصدد و بمناسبة مراقبة عمليات التجميع على مبدأ وجوبية الإشعار المسبق بهذه العمليات التي من شأنها أن تؤثر على المنافسة، أو تخلق وضعية هيمنة على السوق، الامر اللذي يستوجب معه الحصول على ترخيص.

يعتبر مجلس المنافسة في القانون الجزائري الهيئة الاساسية اللذي يتمتع بسلطة إتخاذ قرار الترخيص أو عمد الترخيص بالتجميعات، لكن بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المعني.

و عليه، فإن قانون المنافسة لا يمنع إجراء التجميع لكن يمنع الممارسات المقيدة و المنافية للمنافسة الحرة، ويعتبر كل تمركز إقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلى في جزء من السوق الوطنية، يجب أن يحصل مسبقا على إعتماد من قبل مجلس المنافسة ، و الذي بدوره يقوم بالتحقيق في مدى مشروعية موضوع التجميع و إتخاذ القرارات الملائمة لذلك **(المطلب الأول)** ،و في حالة الموافقة على التجميع فيحق لأعضاء التجميع الطعن في هذه القرارات **(مطلب ثاني).**

المطلب الأول

ضرورة الحصول على ترخيص لعملية التجميع

تمر عملية تجميع المؤسسات بمرحلة المراقبة عند وصول المؤسسات المجتمعة السقف المحددة في الأمر رقم 03-03 المعدل و المتمم و المتعلق بقانون المنافسة ، لم ينص المشرع الجزائري على مراحل محددة لإجراء الرقابة على التجميعات، لكن بتفحص المواد 19 و 21 و 9 من الأمر السالف الذكر، تتبين مختلف المراحل المتبعة من طرف مجلس المنافسة و هنا يستوجب الوقوف عند إختصاص مجلس المنافسة بمنح الترخيص بعملية التجميع **(فرع أول)**، ثم تبيان سلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في إتخاذ قرارات الترخيص بالتجميع أو رفضه**(فرع ثاني).**

الفرع الأول

إختصاص مجلس المنافسة بمنح الترخيص

لقد تم تحويل الوظيفة الرقابية من دولة إلى هيئات ضبط مستقلة و هي هيئات تنوب عن دولة و تتمتع بنظام قانوني خاص ، و المتمثلة في مجلس المنافسة و الهيئات الإستثنائية التي تمارس نفس المهام.

يعتبر مجلس المنافسة جهاز ضبط عام، مكلف بالسهر على حماية النظام العام و كذا الجهة الأولى التي تمنح الترخيص بالتجميع **(أولا)**، لكن إلى جانب ذلك هناك سلطات ضبط تساهم في تأدية نفس المهام **(ثانيا)**

و على العموم فنظام الترخيص في عمليات التجميع يعتبر من الأساسيات التي لا يمكن الإستغناء عنها**(ثالثا)**، و هذه الأخيرة تودع بطلب يحتوى على جميع المعلومات الخاصة بعملية التجميع **(رابعا).**

أولا : الجهة المانحة للترخيص:

إن أهمية الوظيفة المسندة لمجلس المنافسة جعلت من المشرع الجزائري يعيد النظر في المادة 16 من قانون الأسعار و قام بإلغائها و تعويضها ب**المادة 23من الأمر 03-03** التي تنص على**:" ينشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص (مجلس المنافسة) تتمتع بالشخصية القانونية و الإستقلال المالي".**[1]

بالتالي و بإعتبار مجلس المنافسة سلطة مستقلة إعترف له المشرع بمجموعة من الأختصاصات في مجال التجميعات و ذلك بداية من تلقي الاخطار للحصول على الترخيص للقيام بالتجميعات، و كذا التحقيق في نشاط التجميع.[2]

1- تلقي الاخطار للقيام بعملية التجميعات:

يعتمد قانون المنافسة الجزائري على نظام المراقبة السابقة لجميع العمليات المتعلقة بإنشاء التجميعات، هذا يتضح من خلال **المادة 17** التي تنص على ما يلي:" **:" كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة ..... يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة**....."[3]

فيفهم من هذا النص، أن مجلس المنافسة يكرس الاخطار و يضعه كعنصر هام و ذلك قبل عملية تأسيس التجميع، هذا ما نجده في موقف المشرع التونسي و المغربي إذ ياخذان بذات نظام المراقبة المعمول به في القانون الجزائري.

و بالتالي، فقد أخذت معظم تشريعات الدول بنظام الرقابة السابقة لعمليات التجميع،لأنه يعتبر أكثر النظم فعالية، إذ يسمح لأجهزة المراقبة من تقييمها و البحث عن

1 - أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.
2 - العايب شعبان ، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية ....، المرجع السابق،ص 101.
3 - أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.

أثارها السلبية وتقييدها قبل دخولها في السوق، لذلك نجد أن موقف المشرع حول إختصاص مجلس المنافسة يتماشى مع المتغيرات الدولية.[1]

2 ـ التحقيق في عملية تجميع المؤسسات:

يقصد بالتحقيق في عملية التجميعات، جمع المعلومات الكافية و المتعلقة بتجميع المؤسسات التي تم الإخطار عنها سابقا.

يتأكد مجلس المنافسة من خلال هذه التحقيقات و التصريحات الموجودة في طلب الترخيص بالتجميع ويكملها في حالة وجود أية نقائص .و يقوم المقرر أيضا بالتحقيق بالبحث في مدى مطابقتها مع الواقع ، أي يتم تقديم طلب فيه يتم توضيح أي معلومة أو سندات تكون ضرورية.

يقوم المقرر أولا بتحرير تقرير يتضمن عرض الوقائع، و يبلغ لرئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و كذا الوزير المكلف بالتجارة و لكل من له مصلحة في إبداء الرأي أو أي ملاحظة في أجل 3 أشهر.[2]

يتضح من ذلك، أن الفحص المعمق يتوقف على عدم كفاية المعلومات المتوصل إليها. و بالرجوع إلى قانون الجزائري وبتحديد **المادة 2/34** من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي:"**يمكن أن يستعين مجلس المنافسة بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات له كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية لا سيما تلك التابعة لوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائلة التي تندرج ضمن إختصاصه**"[3]

يفهم من هذه المادة أنه بإمكان مجلس المنافسة الاستعانة باي خبير أو السماح لاي شخص يراه ضروري في عملية التحقيق في التجميع.

1 ـ ألعايب شعبان، مرجع نفسه، ص 101.
2 ـ العايب شعبان ، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق،ص 101
3 ـ المادة 34 من الأمر رقم 03-03، السالف الذكر.

و المادة 49 مكرر من قانون المنافسة على ما يلي:" **علاوة على ضبط أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق و معاينة مخالفة أحكام هذا الأمر الموظفون الأتي ذكرهم:**

- **المستخدمون المنتمون إلى أسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون لإدارة المكلفة بالتجارة.**
- **الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.**
- **المقرر العام لدى مجلس المنافسة.**[1]

يفهم مما تقدم أن مهمة التحقيق على مستوى المجلس ممنوحة للمقرر و المقررون.يقوم المقرر عند إختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن كل المخالفات المرتكبة و كذا إقتراح القرار ، هذا طبعا حسب المادة 54 والمادة 55 من القانون المنافسة.[2]

ثانيا : الإستثناءات الواردة على عملية إجراء الرقابة على التجميعات.

بالرغم من أن كل التجميعات تخضع لمراقبة صارمة من طرف مجلس المنافسة وهذا كقاعدة عام إلا أنه لكل قاعدة إستثناء و هذا الإستثناء يتمثل في إمكانية ترخيص بالتجميع رغم أنه قد تكون له أثار سلبية على المنافسةإلا أنه بوجود مصلحة عامة يتم إيجازنه.

وهذا ما نصت عليه **المادة 21** من الأمر رقم 03-03 على أنه:**"يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة"**[3]

يفهم من خلال المادة أن المشرع الجزائري يعتمد على مصلحة العامة ووضعها فوق كل إعتبار حتى و إن أدى التجميع إلى الإخلال بقواعد المنافسة فكما سبق و تم الذكر قواعد المنافسة لم يتم وضعها لإحترامها ، و إنما هدفها تحقيق مصلح إقتصادية.

1 - العايب شعبان ، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية ....، المرجع السابق،ص 102
2 - أمر رقم 03-03 يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.
3 - أمر 03-03،يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.

فتظهر هذه ال مصلحة الإقتصاديةفي كل ما من شأنه إضفاء الجديد المتطور لمختلف الميادين.[1]

تظهر هذه المصلحة أيضا إذا كان التجميع يؤدي إلى تطوير القدرات التنافسية المؤسسة أو المؤسسات أو المساهمة في تحسين التشغيل.

كما نصت المادة 9 على ما يلي:**" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الإتفاقيات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له.**

يرخص بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير إقتصادي أو تقضي أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بتحرير وضعيتها التنافسية في السوق لا يستفيد من هذا الحكم سواء الإتفاقات و الممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".[2]

يفهم من نص المادة أنه يمكن أن يكون الإتفاق أو التعسف الناتج عن هيمنة على السوق مبررا و معفيا لكن:

ـ إذا كان من شأن الإتفاق و التعسف الناتج عن هيمنة على السوق ، تحقيق التقدم الإقتصادي الذي يحصل من وراءه المستهلكون على حصة عادلة من الفائدة على المنافسة في السوق أو جزء جوهري من السوق المعنية.

1 ـ بوحلايس إلهام ، الإختصاص في مجلس المنافسة، بحث متقدم لنيل شهادة الماجيستير في قانون الخاص قانون الأعمال، جامعة منتوري كلية الحقوق ، قسنطينة، سنة 2005،ص 33

2 ـ أمر رقم 03-03، يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.

وبالتالي يمكن أن يتم الترخيص بالإتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني تساهم في تحسين التشغيل أو السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعياتها التنافسية في السوق.[1]

ثالثا: الطابع الإجباري لنظام الترخيص.

تبين **المادة 17** من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تكريس المشرع الجزائري نظلم الاخطار الأجباري قبل إتمام التجميع و ذلك حين نصت على ما يلي:" **....يجب أن يقدمه أصحابه إلى المجلس الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر".**[2]

حيث يفهم من نص المادة أنه للقيام بعملية التجميع يشترط الحصول على ترخيص مسبق لمباشرة المؤسسات الراغبة في تجميع نشاطها.

كما يعرض على مجلس المنافسة كل مشروعات التجميع التي تتوافر فيها أحكام المادتين 15 و 18، و كل تجميع خارج ترخيص مجلس المنافسة يعتبر غر مشروع.

و هذا ما تبنته العديد من القوانين ، لكونه يعتبر أكثر النظم فعالية،يترتب على ذلك إستحالة قيام مؤسسة معينة بعملية التجميع دون حصولها على ترخيص مسبق من طرف مجلس المنافسة فهذا شرط لا يتجزأ.[3]

رابعا : كيفية إيداع الترخيص بالتجميع

تتمثل طريقة الترخيص بالتجميع في مرحلتين أساسيتين و هما محتوى ملف طلب الترخيص و إيداع طلب الترخيص.

1 - بوحلايس إلهام ،المرجع نفسه،ص 34.
2 - الأمر رقم 03-03 يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.
3 - أيت منصور كمال. مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري، Dr.sassane-blog.com/117710903.htmi

1 ـ محتوي ملف طلب الترخيص:

نصت المادة 22 من الأمر رقم 03-03 على تحديد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع، و كيفياته بموجب مرسوم ، و هو الأمر الذي تم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في22جوان2005 تتعلق بالترخيص لعمليات التجميع وذلك وفقا للإجراءات التالية:

أ ـ صفة مقدم الطلب:

يجب أن يكون الطلب مقدما من طرف أصحاب التجميع المعنيين بذلك مجتمعين ومشتركين، أو أن يكون هناك ممثلا عنهم شرط أن يقدم توكيلا مكتوبا بذلك من قبل المؤسسات المعنية بالتجميع.[1] وهذا ما يظهر من خلال المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05. 219 المتعلق بالترخيص بعملية التجميع وفقا للمادة 4 التي تنص على:" **يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع المتعلق بإندماج مؤسستين أو أكثر أو إنشاء مؤسسة مشتركة .....بالإشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع ، و في حالة ما إذا كانت عملية التجميع ترمي إلى الحصول على المراقبة يتم طلب الترخيص الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع**"، أما المادة 5 فتنص على أنه:" **تقدم طلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع أو ممثلوها الذين يجب أن يقدموا توكيلا مكتوبا يبرر صفة التمثيل المخول لهم.....**"[2]

نستنتج من مضمون أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 من الأمر رقم 03- 03 يقدم طلب الترخيص من طرف الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع و إلى جانب هؤلاء الأشخاص المعنيين بالتجميع يمكن لممثلي المؤسسات المعنية بالتجميع بعد

1 ـ سويقات عبد الوهاب،التجميعات..، المرجع السابق، ص 50
2 ـ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 15 جمادة الأولى عام 1426 ، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج.ر، العدد 219 الصادر 22 يونيو سنة 2005.

إثبات صفتهم بتقديم توكيل مكتوب يبرر صفة التمثيل المخولة لهم، أن يقدموا طلب الترخيص بالتجميع على أن تذكر المؤسسات المعنية المفوضون قانون عنوان بالجزائر[1]

ب ـ مكونات الملف:

يجب أن يحتوي الملف المتعلق بطلب الترخيص على وثائق التالية:

ـ طلب مؤرخ و موقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا ، وتقديم الأمانة العامة لمجلس المنافسة نموذجا عن كيفية تقديم الطلب و المعلومات الواجب إيضاحها

ـ إستمارة المعلومات و التي تقدمها أيضا الأمانة العامة للمجلس ، تتضمن مختلف المعلومات الواجب إيضاحها، و المتمثلة في:

ـ تعريف صاحب أو أصحاب الطلب:ذكر تسمية أو أسهم الشركة الكاملة و الشكل القانون و العنوان.

ـ تعريف المشاركين الأخرين في الطلب : يكون ذلك بذكر إسم أو تسمية الشركة والعنوان الكامل.

و في حال ما إذ كان التمثيل جماعيا يذكر الإسم و اللقب و صفة الممثل المفوض قانونا مع إرفاق سند وكالة التمثيل.

ـ موضوع الطالب: يجب أن يتضمن غاية الطلب إذا كان: إندماج مؤسستين أو أكثر، أو إنشاء مؤسسة مشتركة أو مراقبة مؤسسة.

ـ كما حدد المشرع جملة من المعلومات ذكرت على سبيل الحصر تتمثل في ذكر:

ـ معطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع.

ـ النشاط المعني.

ـ رقم أعمال النشاط.

1 ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة ...، المرجع السابق،ص 229.

ـ سوق المنتوجات و الخدمات.

ـ المعطيات المتعلقة بالسوق.

ـ نسخة من حصائل السندات السنوات الثلاث الأخيرة و المصادقة عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيها 3 سنوات على الوجود.[1]

2 ـ إيداع طلب الترخيص.

يودع طلب الترخيص في خمسة (5) نسخ لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة مقابل وصل إستلام أو ترسل له طريق إرسال موصى عليه.

كما يمكن للمؤسسة المعنية أو ممثلوها المفوضون بأن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال.

و في هذه الحالة يجب أن ترسل أو تودع المعلومات أو المستندات المعنية بصفة منفصلة، و تحمل فوق كل صفحة منها سرية الأعمال.[2]

الفرع الثاني

سلطات مجلس المنافسة في إتخاذ قرارات الترخيص بالتجميع.

أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الأسعار أحكام خاصة بمراقبة التجميعات و إتصفت بالنقض من عدة جوانب و كانت أهمها عدم وجود نصوص قانونية تنظم الجهاز المكلف بالترخيص.

بذلك يعتبر الأمررقم03-03 المتعلق بالمنافسة أول قانون أنشأ مجلس المنافسة كآلية لحماية السوق، على الرغم من أن الطبيعة القانونيةلهذا المجلس كانت محل خلاف بين من

1 ـ سويقات عبد الوهاب،التجميعات....، المرجع السابق،ص 54-55.
2 ـ سويقات عبد الوهاب،التجميعات....، المرجع السابق،ص 56.

إعتبره سلطة إدارية مستقلة وبين من إعتبره شبه قضائي نظرا لأهمية الوظيفة المسندة لمجلس المنافسة أعيد النظر فيه بموجب الأمر رقم 03-03 الذي ألغى قانون الأسعار ، حيث صرح بأن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

و بإعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة إعترف له المشرع بمجموعة من السلطات في مجال التجميع بداية من تقييم موضوع التجميع **(أولا)** ، إلى إتخاذ قرارات متعلقة بهذه العملية **(ثانيا).**

أولا: قيام مجلس المنافسة بتقييم مشروع التجميع.

يتولى مجلس المنافسة في الجزائر أمر تقييم المؤسسات لأي تجميع من خلال النتائج التحليلية المتواصل إليها و هذا ما تنص عليه **المادة 19** من قانون المنافسة:**" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة..."**[1]

يبين نص المادة أن المشرع لم يحدد كيفيات تقييم مجلس المنافسة لمشروع تجميع المؤسسات يالتالي ترك للمجلس السلطة التقديرية في تقرير مدى ملائمة مشروع التجميع المقترح كما يمكنه الإعتماد على إستمارة المعلومات التي تتعلق بالمشروع إذا من خلالها يراعي المجلس تقييم تأثير مشروع التجميع على المنافسة.[2]

1 ـ تحديد الضرر الواقع على المنافسة:

لا يكتفي مجلس المنافسة عند تقدير أثار عملية تجميع المؤسسات بدراسة نصيب المؤسسات المعنية ، إنما عليه جمع كل معطيات السوق التنافسية و يقوم بدراسة مدى تأثير المشروع المقترح على المنافسة في السوق ، و ذلك على أساس العمل بالنسبة المحددة في

1 ـ أمر رقم 03-03، يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.
2 ـ العايب شعبان ، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية ....، المرجع السابق،ص 104

المادة 18 من الأمر رقم 03-03 و المتمثلة ب 40% .ووفق الدراسة يمكن تقرير مدى هيمنة مشروع تجميع المؤسسات على السوق و إمكانية مساسه بالمنافسة.[1]

أي أن مشروع التجميع قد يأثر على المنافسة و قد يقوم بإزاحة المتنافسين نهائيا من المنافسة في السوق.و عليه يتضمن تحليل مشروع عملية تجميع المؤسسات الجوانب التالية:

- تحديد السوق ذات الصلة من حيث الموقع الجغرافي و السلع و الخدمات عل النحو المبين سابقا.

- وصف المنتوجات المتنافسة فعلا أو يمكن أن تتنافس.

- تحديد المؤسسات التي أن تهدد المنافسة.

و بناءا على هذا يتطلب من مجلس المنافسة عدم النظر من زاوية الضرر اللاحقة بالمنافسة فرغم ما يحمله من سلبيات إلا أن إيجابياته في تحقيق المزايا ووفرت الحجم يجعل من عنصر " التقدم الإقتصادي" عنصرا هاما.[2]

2 ـ مساهمة تجميع المؤسسات في التقدم الإقتصادي.

هدف تجميع المؤسسات يتمثل في تعويض الأضرار اللاحقة من جراء المنافسة و ذلك عن طريق تنمية القدرة التنافسية للمؤسسات.

و بالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري خاصة بعد تعديل 2008 نجد أن المشرع أضاف نص المادة 21 مكرر الذي كرس فيها إعفاء قانوني لبعض التجميعات من تطبيق 40 % من المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق و التي تنص على ما يلي:**" لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن أن يثبت أصحابها أنه**

1 ـ كمال أيت منصور،مراقبة التجميعات.....، Dr- Htmi.
sassame.over-blog/article117710903-
2 ـ العايب شعبان ، دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية ....، المرجع السابق،ص

تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين الشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعياتها التنافسية في السوق".[1]

يتضح من خلال نص المادة، أن المشرع الجزائري قد راعى تطبيق الحد المنصوص عليه في نص المادة 18 من قانون المنافسة.إضافة إلى ذلك، نصت المادة 19 فقرة 1 من الأمر رقم 03-03 على ما يلي:**" يمكن مجلس المنافسة أن يرخص أو يرفضه بمقرر معلل ، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة..."** [2].

فنستنتج من هذا أن مجلس المنافسة ملزم بإستشارة الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع .إلى جانب هذا منح المشرع ترخيص قانوني للتجميعات التي تستند إلى تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، مثلا كأن يقرر نص قانوني الموافق على منح الترخيص للقيام بعملية التجميع في ظل نشاط معين قد تراه الدولة ضروري للتنمية و التطور الإقتصادي، و بهذا فالمشرع الجزائري قد قيد السلطة التقديرية للدولة.[3]

و في هذا السياق تنص المادة L 430-7 من القانون التجاري الفرنسي أنه يمكن للوزير المكلف بالإقتصاد إعادة النظر في عملية التجميع إذا قررت سلطة المنافسة الترخيص بها خدمة للمصلحة العامة.[4]

ثانيا : إتخاذ مجلس المنافسة قرار الترخيص بالتجميع:

تعتبر سلطة إتخاذ القرارات أهم ما يكرس الطابع السلطوي لهيئة ما، فبعد إستكمال مجلس المنافسة لإجراءات تقييم مشروع التجيمع، منح له المشرع بموجب المادة 19 من الأمر 03-03 إمكانية إتخاذ القرار فيما يتعلق بمشروع التجميع.

و يتبين من هذا الأمر أن موقف المشرع الجزائري قي إتخاذ قراره كالتالي:

1 ـ أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.
2 ـ العايب شعبان ، المرجع نفسه،ص 104
3 ـ أمر رقم 03-03 ،يتضمن قانون المنافسة، السالف الذكر.
4 ـ المادة L430-7 ،يتضمن القانون التجاري الفرنسي

إما عدم النص على الترخيص الضمني في حالة عدم إتخاذ القرار في المدة المحددة، أو إمكانية إختلاف طبيعة قرارات قبول التجميع أو حتى إمكانية رفض الترخيص بالتجميع في حالة عدم ملائمة المشروع المقترح للقيام بعملية التجميع.

1 ـ عدم النص على الترخيص الضمني:

لقد نصت المادة 17 من الأمر رقم 03-03 على ضرورة عرض كل مشروع التجميع من شأنه المساس بالمنافسة على مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل 3 أشهر غير أنه لم ينص القانون على الترخيص الضمني في حالة تجاوز المدة من طرف مجلس المنافسة،فاالملاحظ أن القانون الجزائري قد خالف أغلبية التشريعات التي تعتبر أن فوات المدة المقررة لتقييم مشروع التجميع دون إعتراض جهاز الرقابة يعد ترخيصا ضمنيا و هذا ما أكدته المادة 12 فقرة 2 من القانون المغربي التي تنص على **:" يعتبر عدم الجواب خلال مدة شهرين قبولا ضمنيا لمشروع التركيز و كذا الإلتزامات المضافة إليه إحتمالا".**

و أضافة المادة 8 فقرة 3 من القانون التونسي على :**" و يعتبر عدم الرد من طرف الوزير المكلف بالتجارة في ظرب ستة أشهر من تاريخ الإعلام ، قبولا ضمنيا لمشروع التركيز أو عملية التركيز".**[1]

ففي االقانون الجزائري يعتبر سكوت مجلس المنافسة في إتخاذ قرار التجميع في المدة القانونية بمثابة رفض لمشروع التجميع. و ما يؤكد الموقف هو نص المادة 20 من قانون المنافسة التي تنص على ما يلي:" لا يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدابير يجعل التجميع لا رجعية فيه، خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة".[2]

لذلك فالمشرع الجزائري لم ينص على الترخيص الضمني.

1 ـ كمال أيت منصور. مراقبة التجميعات....، Dr- Htmi.
sassame.over-blog/article117710903.-
2 ـ أمر رقم 03-03 ، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

2 ـ قرار رفض التجميع:

لقد نصت المادة 19 من الأمر السالف الذكر على أنه يمكن لمجلس المنافسة أيضا إذا ما لاحظ أن عملية التجميع ينجر عنها نتائج سلبية و خطيرة تمس بالمنافسة و يؤثر عليها أن يقرر رفض التجميع و هذا بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.

و لكن بالرغم من معارضة مجلس المنافسة لذلك إلا أنه يمكن و في إطار الأمر 03-03 و بموجب المادة 21 الترخيص به من طرف الحكومة و هذا مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة أو بناء على طلب من أطراف المعنية بالتجميع محل الرفض.[1]

تعتمد الحكومة في الإقرار بالترخيص على تقرير وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع.

و بموجب المادة 19 من نفس الأمر تم تكريس إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة و هذا على خلاف القرارات الصادرة من مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.[2]

3 ـ قرار صريح بقبول التجميع.

إن قرار منح التجميع متعلقة بمدى مشروعية موضوع التجميع، فكلما كان موضوعه مشروعا كلما سهل المهمة على مجلس المنافسة في قبول الترخيص.

كما أقر المشرع الجزائري إمكانية ترخيص التجميع مع تعليق ذلك بضرورة مراعاة عملية التجميع عن طريق تعهد أطرافها تلقائيا من شأنها تخفيف من الأثار السلبية الناتجة من التجميع. إلا أنه في حالة عدم إحترام الشروط المذكورة سابقا يتم فرض عقوبات مالية ضد المؤسسات المعنية بالتجميع.[3] و هذا طبقا لنص المادة 62 من الأمر 03-03 التي تنص

1 ـ كحال سلمي، مجلس المنافسة و ظبط ....، المرجع السابق، ص 102.
2 ـ كحال سلمى،مجلس المنافسة و ضبط.....، المرجع السابق ،ص 102
3 ـ كحال سلمى، المرجع نفسه، ص 101.

على ما يلي:**" يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم إحترام الشروط أو الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكون عملية التجميع".**[1]

المطلب الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن جملة الإختصاصات التي منحها المشرع الجزائري لمجلس المنافسة و جملة الوسائل التي خوله إياها بهذه الإختصاصات، لا يعني أن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة غير قابلة للمراجعة، بل أنه و تجسيدا لمبادئ حقوق الدفاع . فقد رتب المشرع الجزائري ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عن المجلس. هذه الميزة التي قررها المشرع لصالح المؤسسات التي صدرت القرارات في حقها تجعلنا نتسائل عن الجهة المختصة بالنظر في هذه الطعون **(الفرع الأول)**، والإستثناءات الواردة عن عملية الطعن في التجميع **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة

تطرح مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بخصوص رفض عمليات التجميع إشكال حول إحالة الإختصاص إلى جهة قضائية عادية و التي ثار حولها جدل كبيربين معارض و مؤيد . فنجد إحالة الإختصاص إلى

1 - أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

لجهة قضائية عادية **(أولا)**، و إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر فيما يخص قرارات المتعلقة بممارسات المقيدة **(ثانيا).**

أولا: إختصاص الجهة القضائية العادية .

تنص الفقرة الاولى و الثانية في المادة 63 من الأمر رقم 03- 030المعدل و المتمم على أنه**:" تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة ذلك في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداءا من تاريخ .....القرار، و يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل 20 يوم".**[1]

يستخلص من نص المادة أن الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة يعود إلى جهة قضائية عادية و المتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

ثانيا: إختصاص مجلس قضاء الجزائر بالطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة لمنافسة.

حسب ما جاء في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 في فقرتها الأولى:**" تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر...."**[2]

نجد أن هذه العبارة جاءت عامة بشأن القرارات القابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر لتشمل الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة بمختلف أنواعها بما في ذلك تلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي ترفع هي الأخرى أمام الغرفة التجارية المتواجدة على مستوى مجلس قضاء الجزائر .

و لتوضيح أسباب إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ، يستند على ما توصل إليه القانون الفرنسي في نفس المسألة.[3]

1 ـ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.
2 ـ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.
3 ـ كحال سلمي، مجلس المنافسة و ضبط .....، المرجع السابق، ص 172.

فبعدما كانت الطعون في قرارات مجلس المنافسة الفرنسي تنظر من طرف مجلس الدولة الفرنسي ، جاء قانون رقم 87- 499 الصادر في 06 جويلية 1987 المعدل للمادتين 12و 15 من الأمر رقم 86-1243 ليحيل ولاية الطعون إلى محكمة إستئناف باريس قي غرفة مخصصة للطعون في غرفة المنافسة هذا من خلال تعديل المادتين 12 و 15 من الأمر رقم 86-1243 لكن هذا الأمر لم يدم طويلا فقد لقى معارضة من طرف نواب البرلمان الفرنسي الذي صرح في قرار أصدره في 23 جويلية 1987 بإلغاء القانون نظرا لمخالفة الدستور الفرنسي.[1]

و يرجع سبب إلغاء قانون رقم 87-499 إلى عدم إحتواء القانون ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة الإستئناف باريس، بعكس ما هو الحال عليه أمام مجلس الدولة الذي يمكن على مستواه أن يتم منح تأجيل التنفيذ و هو الأمر الذي يحرم المتقاضين من ضمانة الدفاع الأساسية.

لكن رغم تأرجح الفكرة بين مجلس الدولة الفرنسي و بين محكمة إستئناف باريس تم أخيرا في 6 جويلية 1987 إلى إحالة الإختصاص في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة إلى محكمة إستئناف باريس هذا إنتهى الجدل الكبير الذي كان قائما حول الجهة المختصة في الطعون ضد قرارات مجلس الدولة الفرنسي، ليسند الإختصاص في الأخير إلى محكمة إستئناف باريس في غرفتها المتعلقة بالمنافسة. و هذا ما أقر به المشرع الجزائري دون أي نقاش يذكر في إحالة الإختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر، لكن كان على المشرع الجزائري ما دام أنه سلك مسلك نظيره الفرنسي أ، يعمل على تخصيص غرفة للمنافسة على مستوى قضاء الجزائر، تكون مكلفة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري بدلا من الغرفة التجارية.[2]

1 ـ كحال سلمي،المرجع انفسه، ص 173.
2 ـ كحال سلمى ، مجلس المنافسة و ضبط .....، المرجع السابق، ص 174.

الفرع الثاني

إختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

لقد تم تكريس تأسيس مجلس الدولة في الجزائر بموجب دستور 1996 بحيث نص على تأسيس هيئة قضائية تحت تسمية مجلس الدولة الذي يعتبر بمثابة الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر. يفهم من هذا أنه تم توزيع الاختصاص في الطعن ضد قرارات رفض التجميع بين جهتين قضائيتين الأولى عادية و التي سبق التطرق إليها و هي مجلس قضاء الجزائر و الثانية إدارية و المتمثلة في مجلس الدولة، بالتالي وجب التعرف على مجال ممارسة مجلس الدولة لإختصاصه **(أولا)**، و على نطاق إختصاصه في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة **(ثانيا).**

أولا : مجال ممارسة مجلس الدولة لإختصصاته.

بالإستناد إلى المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تشير إلى أنه : **" يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في قرار رفض التجميع..."** نجد أن المشرع الجزائري حصر إختصاص مجلس الدولة في النظر في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات رفض التجميع الصادرة عن مجلس المنافسة دون غيرها من القرارات التي يصدرها.[1]

فيتضح من هذا الأمر، أن منح الإختصاص لمجلس الدولة بإلغاء قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع يعود سببه إلى التقليد الحر للقانون الفرنسي، و ذلك دون مراعاة ما مدى ملائمته مع المنظومة القانونية الجزائرية.[2]

ثانيا: قرارات مجلس الدولة.

إن الرقابة التي يمارسها قاضي مجلس الدولة على مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه، تؤدى إلى إتخاذ قرارات في شأنها، وفقا

1 ـ أمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة ، السالف الذكر.
2 ـ سخري سعاد، مجلس المنافسة و النظام ....، المرجع السابق،ص 34.

للنتائج التي توصل إليها و تتجسد سلطات مجلس الدولة كقاضي إداري في مجال المنافسة في رقابة مشروعية القرارات المتعلقة بعملية التجميع و التي تنتهي بتأييد القرار أو تعديله، إما بمشروعية القرار الإداري أو عدم مشروعيته ، كما أن سلطة قاضي الإلغاء محدودة النطاق بإعتبار دوره يتوقف عند إلغاء القرار غير مشروع، دون النظر في مسألة إصلاحه أو تقويمه.

و عليه فإن القضاء الإدراي المتمثل في مجلس الدولة يبقى قضاء محدود الوسيلة غير واسع الأفاق و له واجهة و مختلف المفاهيم التي يسير عليها المتعاملين الإقتصاديين في مجال المنافسة.[1]

1 ـ سخري سعاد،المرجع نفسه،ص ص 34. 35.

خـــــاتـــــمـــــة:

إن قانون المنافسة قانون إقتصادي يهدف إلى حماية النظام العام الاقتصادي في بعده التنافسي فمن خلال دراسة موضوع التجميعات في ظل قانون المنافسة نلاحظ أن المشرع الجزائري يسعى بكل الطرق المشروعة للحفاظ على إقتصاد الوطن من خلال محاولة حماية المنتوج المحلي و تهيئة الأرضية للمنافسة النزيهة لتطوير المنتوج المحلي حتى يتصدى منافسة المنتوجات الخارجية.

لذلك باتت المنافسة محركا أساسيا لاقتصاد السوق بما تعكسه من منافع لكل الأطراف فإذ كان الواقع العملي قد أثبت صعوبة نحقق المنافسة الكاملة كفعل إيجابي فإن التشريعات و من بينها قانون المنافسة الجزائري الصادر بموجب أمر رقم 03-03 المعدل و المتمم، قد عمل على وضع الإيطار القانوني لنشاط المتعاملين الإقتصاديين في السوق و عمل كذلك على تسخير كل الوسائل للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.

و بالنسبة للجزائر فسياسة المنافسة تشمل على مجموعة من التشريعات و القوانين التي تؤثر تأثيرا مباشرا على السوق و النشاط ،لذا إعتمد المشرع الجزائري في تعريف التجمعات أسلوب تعدد الآليات التي تتشكل بموجبها فحسب المادة 15 من الأمر رقم 03-03 تمثلت هذه الأليات في الإندماج،و إنشاء مؤسسة مشتركة أو حصول المؤسسة على عناصر النفوذ التي تسمح لها بالتحكم في القرارات الإستراتيجية للمؤسسات الأخرى حتى و لو كانت هذه الأخيرة مستقلة قانونيا.

و لقد بينا أهمية التجميعات بالنسبة للمؤسسات بإعتبارها آلية عمل ذاتية من أليات السوق .لذا تضمن قانون المنافسة الجزائري الأشكال القانونية للتجميعات الخاصة بالرقابة والتي تنوعت بين الإندماج حسب ما جاء في المواد 15 و 16 من نفس الأمر و ممارسة الرقابة ، و هذا ما أكدته المادة 17 و 18 من نفس الأمر.

بذلك فقد أخضع المشرع الجزائري التجميعات لعملية الرقابة في حالة تحقق مجموعة من الشروط و ذلك تجنبا لأثارها السلبية المحتملة وقوعها في السوق.

ولقد حدد المشرع الجزائري إجراءات الرقابة، فالرقابة على التجميعات تتحدد ببلوغ المؤسسة وضعية الهيمنة على السوق و كذلك في حالة مساس هذا التجميع بالمنافسة.

و لقد أوكل المشرع مسألةالرقابة على التجميعات الإقتصادية لهيئة إدارية مستقلة ومتخصصة والمتمثلة في مجلس المنافسة بإعتباره الهيئة المكلف بحماية السوق.

لذلك تم إخضاع المؤسسات المعنية بالتجميع إلى إجراءات تتمثل في تقديم إخطار وفق شكليات محددة قانونا لما لها من أهمية و التي تحتوي على معلومات متعلقة بعملية التجميع.

كما مكن القانون لمجلس المنافسة صلاحية إتخاذ جميع أنواع القرارات المتعلقة بتأثير التجميعات على المنافسة، وخيرما فعل حين وسع من دائرة الجهات التي يمكنها الإخطار بمساس التجميع بالمنافسة، إستنادا لذلك يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر قراراته الخاصة بالتجميعات بالنظر إلى مبررات إنشائها لذلك تكون قرراته متنوعة إما بقبول التجميع بتعهدات أن شروط إذا لم يكن هناك مساس بالمنافسة أو رفضه، ولا ينتهي بذلك أمر التجميع إذا يمكن للحكومة ترخيص له ذلك.

إذن فمهما يكن فقد بينا من خلال هذه الدراسة مدى تأثر المشرع الجزائري بالمفهوم الإقتصادي للتجميع الذي يبقى يمثل أحد الآليات القانونية المفضلة والتي تلجأ إليها الشركات التجارية و أصحاب المؤسسات لإعادة هيكلة مشروعاتها الإقتصادية و تطويرها و إكتساب قدرة تنافسية تمكنها من مواجهة باقي التجميعات بهدف إنقاذها من الزوال في ظل المنافسة الدولية التي فرضتها سياسة الإنفتاح الإقتصادي التي تبنتها الجزائر.

قـائـــــمة المــراجـــع:

➢ ـ باللغة العربية:

أولا: الكـــتـــب:

ـ فوضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات أشخاص) ، دار هومه،الجزائر،2002.

ـ محمد شريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 و القانون رقم 04-02، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010

ثانيا: الــرسائــل و المــذكــرات الجــامــعــيــة:

1ـ رسـائـل الدكـتـوراه:

ـ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسة التجارية،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

ـ منصور داود ، الأليات القانونية لظبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،قسم الحقوق ، .2015

2 ـ مذكرات ماجستيرو ماستر:

أـمذكرات الماجستير:

ـ بوحلايس إلهام ، الإختصاص في مجلس المنافسة، بحث متقدم لنيل شهادة الماجيستر في قانون الخاص قانون الأعمال، جامعة منتوري كلية الحقوق ، قسنطينة، سنة 2005.

ـ شويطر إيمان رتيبة، النظام القانوني للتجميعات ذات المنفعة الاقتصادية في القانونين الجزائري و الفرنسي، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق ،د.م.ن2005 .

ـ عدوان سميرة، نظام تجميع المؤسسات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع القانون العام ،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،.2010.

ـ عياد كرالغة أبو بكر ، الإتفاقيات المحظورة في قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران،2012.

ـ كحال سلمى، مجلس المنافسة و ظبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس،د.س.ن.

ـ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة ، الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03 ، مذكرة شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق، 2000.

ب-مذكرات الماستر:

ـ بن براهم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي الحقوق و العلوم السياسية، قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،2012.

ـ سخري سعاد، مجلس المنافسة وصي النظام العام اللإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الإقتصادي و قانون الأعمال،جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق ، بجاية،2014.

ـ فايزة عثمانية، النظام القانوني للتجميع ذو المنفعة الإقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشيخ العربي التبسي، جامعة تبسة،2016.

ثالثا:المقالات;

ـ العايب شعبان ، **"دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية،العدد 12، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،12 جانفي،2016،ص.ص.99-111.

ـ بن حملة سامي، **"مفهوم إندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري"**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 28 ديسمبر 2007،المجلد ب ص.ص. 249-260.

- بن حملة سامي، **"المفهوم القانوني للتركيز في قانون المنافسة"**، مجلة للبحث العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، عدد 36 ،د.س.ن. ص.ص. 165-137.

ـ بن عزة محمد،**"دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائري"**، مجلة الندوة الدراسات القانونية ، كلية العلوم الإقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، العدد الأول،2013.ص.ص. 246-261

ـ عروسي ساسية، **"الطبيعة القانونية للتجميع ذي المنفعة الإقتصادية في القانون الجزائري"**، كلية الحقوق، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر،د.س.ن.

رابعا ـ النـــصوص القـــانـــونـــيـــة :

أـ النـــصـــوص التشـــريـــعـــيـــة:

- أمر رقم 75-58 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 متضمن القانون المدني، ج.ر، العدد رقم 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم.

- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري،ج.ر.ج.ج العدد رقم 11 الصادر في 20 رمضان 1395.

- قانون رقم 12/98 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1989 المتعلق بالأسعار، ج.ر عدد رقم 29 الصادر في 19 يونيو 1989.(الملغى).

- أمر رقم 95-06 ، مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة الملغى،ج.ر، العدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995.

- أمر رقم 03-03، يتعلق بقانون المنافسة ،ج.رج.ج، العدد 43، صادر في 19 جماده الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يونيو، سنة 2003.

ب ـ النصوص التنظيمية:

***مراسيم تنفيذية;**

- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 يتعلق بالترخيص لعملية التجميع، مؤرخ في 15 جمادة الأولى عام 1426 الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، العدد 43.

خامسا ـ المقالات المنشورة عبر شبكة الأنترنات:

- أيت منصور كمال.مراقبة التجميعات الإقتصادية في القانون الجزائري.
Dr.sassane-blog.com/117710903.htmi

➢ ـ باللغة الفرنسية:

1- 7.1 Ordonnance N°: 03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence

2- Code commerce français-dernier modification le12aout 2018 document généré le 4 septembre 2018 copyright (c) 2007-2018 legifrance .

الـــــفـــــهـــــرس: **الصفحات**

المقدمة:.....01

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي لتجميع المؤسسات.....04

المبحث الأول :فكرة تجميع المؤسسات في القانون الجزائري.....05

المطلب الأول: مضمون فكرة تجميع المؤسسات.....06

الفرع الأول: تعريف تجميع المؤسسات.....06

أولا:التعريف القانوني.....06

ثانيا:التعريف الفقهي.....08

ثالثا: التعريف الإقتصادي 09

الفرع الثاني: أنواع التجميعات.....09

أولا:التجمع الأفقي.....10

ثانيا:التجميع الرأسي 11

ثالثا:التجميع التنويعي أو المختلط.....11

المطلب الثاني :وسائل تحقيق عملية تجميع المؤسسات.....12

الفرع الأول: تجميع المؤسسات عن طريق عملية الاندماج.....12

أولا:الاندماج بطريق الضم.....13

ثانيا: الاندماج بطريق المزج.....13

ثالثا: الاندماج بطريق الانقسام (الانفصال).....14

الفرع الثاني: التجميع عن طريق إنشاء مؤسسات مشتركة.....14

الفرع الثالث: التجميع عن طريق ممارسة التأثير الملموس أو النفوذ الأكيد.....16

المبحث الثاني: شروط صحة عمليات التجميع.....19

المطلب الأول: أركان عملية التجميع.....19

الفرع الأول: الأركان الموضوعية.....20

أولا: الأركان الموضوعية العامة.....20

ثانيا: الأركان الموضوعية الخاصة 24

الفرع الثاني: الأركان الشكلية.....27

أولا: ضرورة إفراغ عملية التجميع في شكل كتابي.....27

ثانيا: القيد و الشهر.....29

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على عملية تجميع المؤسسات.....31

الفرع الأول: إدارة و تسيير التجميع.....31

أولا : مدير التجميع و سلطاته.....31

ثانيا : سلطات مدير التجميع.....32

الفرع الثاني: إلتزامات و حقوق أطراف التجميع.....33

أولا: الحقوق المترتبة عن أعضاء التجميع.....33

ثانيا: الالتزامات المترتبة عن عملية التجميع.....35

الفصل الثاني: الرقابة على عملية تجميع المؤسسات.....37

المبحث الأول: التجميعات الخاضعة للراقبة في القانون الجزائري.....38

المطلب الأول: التكريس القانوني لقاعدة مراقبة التجميعات.....39

الفرع الأول: تطويرفكرة مراقبة التجميع في الشريع المقارن و التشريع الجزائري.....39

أولا: في الشريع الأوربي و الأمريكي.....40

ثانيا: في التشريع الجزائري.....40

الفرع الثاني: أهمية الرقابة على التجميع.....41

المطلب الثاني: شروط إخضاع التجميعات للمراقبة.....42

الفرع الأول :. العينات المختصة بالرقابة على التجميعات.....43

أولا: **رقابة** مجلس المنافسة على عملية تجميع المؤسسات.....43

ثانيا:رقابة سلطات الضبط القطاعية على عملية التجميع.....44

الفرع الثاني :شروط إخضاع التجميعات للمراقبة.....45

أولا: شرط تعزيز التجميع لوضعية الهيمنة.....45

ثانيا: شرط المساس بحرية المنافسة.....48

المبحث الثاني: إجراءات مراقبة التجميعات.....51

المطلب الأول : ضرورة الحصول على ترخيص لعملية التجميع.....52

الفرع الأول: إختصاص مجلس المنافسة بمنح الترخيص.....52

أولا:الجهة المانحة للترخيص.....53

ثانيا:. الإستثناءات الواردة على عملية إجراء الرقابة على التجميعات.....55

ثالثا: الطابع الإجباري لنظام الترخيص.....57

رابعا : كيفية إيداع الترخيص بالتجميع.....57

الفرع الثاني :سلطات مجلس المنافسة في إتخاذ قرارات الترخيص بالتجميع.....60

أولا: قيام مجلس المنافسة بتقييم مشروع التجميع.....61

ثانيا : إتخاذ مجلس المنافسة قرار الترخيص بالتجميع.....63

المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....65

الفرع الأول :الجهة القضائية المختصة بالطعون بالفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....66

أولا: إختصاص الجهة القضائية العادية 66

ثانيا: إختصاص مجلس قضاء الجزائر في الطعن في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة لمنافسة.....66

الفرع الثاني :إختصاص مجلس الدولة بالطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.....68

أولا : مجال ممارسة مجلس الدولة لإختصاصته.....68

ثانيا: قرارات مجلس الدولة.....69

الخاتمة.....70

المراجع.....73

الفهرس.....77